الأمم المتحدة

A/71/365/Add.2*

الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت**
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات

تقرير الأمين العام

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

** A/71/150.

101016 101016 16-14967 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – استعراض مالي عام ٣

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة ٤

ألف – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا ٤

باء – فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٤

جيم – فريق الخبراء المعني بالسودان ٢١

دال – فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ٢٨

هاء – فريق الخبراء المعني بليبيا ٣٦

واو – لجنة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى ٤٢

زاي – فريق الخبراء المعني باليمن ٤٩

حاء – فريق الخبراء المعني بجنوب السودان ٥٦

طاء – فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) ٦٣

ياء – تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) ٧٨

كاف – الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ٨٧

لام – المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ٩٧

أولا - استعراض مالي عام

١ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠١٧ للبعثات السياسية الخاصة المصنفة ضمن هذه المجموعة ٠٠٠ ٩٦٤ ٣٤ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويساعد الجدول ١ على إجراء مقارنة بين الموارد المقترحة لعام ٢٠١٧ والموارد المعتمدة لعام ٢٠١٦ التي أقرتها الجمعية العامة في قراريها ٢٤٨/٧٠ و ٢٥٠/٧٠. وتستند الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٧ إلى افتراض أن مجلس الأمن سيمدد الولايات الحالية للبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو إلى ما بعد ذلك.

الجدول ١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
البعثات السياسية الخاصة	الاعتمادات	النفقات المقدَّرة	الفرق بالنقصان (أو الزيادة) في النفقات	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	٢ ٢٦٥,٧	٢ ٢٣٠,٦	٣٥,١	٢ ٢٦٥,٧	٢ ٢٤٧,٢	–	(١٨,٥)	٢ ٢١٢,١
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٢٧٠,٢	١ ٢٣٨,٠	٣٢,٢	١ ٢٧٠,٢	١ ٢٣١,٣	–	(٣٨,٩)	١ ١٩٩,١
فريق الخبراء المعني بالسودان	١ ٠٨٠,١	٨٦٦,٥	٢١٣,٦	١ ٠٨٠,١	١ ١٠١,٦	–	٢١,٥	٨٨٨,٠
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢ ٥٩٩,٧	٢ ٥١٤,٥	٨٥,٢	٢ ٥٩٩,٧	٢ ٥٢٤,٤	–	(٧٥,٣)	٢ ٤٣٩,٢
فريق الخبراء المعني بليبيا	١ ٣٥٩,٩	١ ٢٧١,٥	٨٨,٤	١ ٣٥٩,٩	١ ٣٢٧,٤	–	(٣٢,٥)	١ ٢٣٩,٠
لجنة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى	١ ١٧٢,٠	١ ١٤٧,٠	٢٥,٠	١ ١٧٢,٠	١ ١٧٢,٠	–	–	١ ١٤٧,٠
فريق الخبراء المعني باليمن	٣ ٠١٧,٣	٢ ٩٧١,٤	٤٥,٩	٣ ٠١٧,٣	٢ ٦٨٥,٤	–	(٣٣١,٩)	٢ ٦٣٩,٥
فريق الخبراء المعني بجنوب السودان	١ ٤٢٨,٤	١ ١٩٨,٣	٢٣٠,١	١ ٤٢٨,٤	١ ٣١٩,٣	–	(١٠٩,١)	١ ٠٨٩,٢

البعثات السياسية الخاصة	١ كانون الثاني/يناير – ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدَّرة	الفرق بالنقصان (أو الزيادة) في النفقات	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)	٦ ٣٠٥,٨	٥ ٩٢٠,٠	٣٨٥,٨	٦ ٣٠٥,٨	٦ ٧٢٩,٣	–	٤٢٣,٥	٦ ٣٤٣,٥
تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)	١ ٢٩١,٢	١ ٠٣٥,٢	٢٥٦,٠	١ ٢٩١,٢	٢ ١٣٦,٨	–	٨٤٥,٦	١ ٨٨٠,٨
الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل	٣ ١٤٣,١	٣ ١٢٨,١	١٥,٠	٣ ١٤٣,١	٢ ٨٧٥,٧	–	(٢٦٧,٤)	٢ ٨٦٠,٧
المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	٨ ٧٢٣,٧	٨ ٩٠٩,٠	(١٨٥,٣)	٨ ٧٢٣,٧	٩ ٥٣١,٢	١,٢	٨٠٧,٥	٩ ٧١٦,٥
المجموع	٣٣ ٦٥٧,١	٣٢ ٤٣٠,١	١ ٢٢٧,٠	٣٣ ٦٥٧,١	٣٤ ٨٨١,٦	١,٢	١ ٢٢٤,٥	٣٣ ٦٥٤,٦

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

ثانيا – البعثات السياسية الخاصة

ألف – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

(٢ ٢٤٧ ٢٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٢ – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا هو خلَف لفريق الرصد المعني بالصومال، وقد جرى توسيع نطاق ولايته ليشمل نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية فريق الرصد عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٢٤٤ (٢٠١٥) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٣ - ويضم فريق الرصد، الذي يوجد مقره في نيروبي، منسقا (هو أيضا خبير الشؤون البحرية وشؤون النقل) وسبعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والنقل، والشؤون الإنسانية، والشؤون المالية (خبيران)، والمسائل الإقليمية. وفيما يتعلق بالصومال، يرصد الفريق الامتثال لحظرٍ على توريد الأسلحة، وحظرٍ على تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، وحظر على السفر، وتجميد للأصول. وفيما يتعلق بإريتريا، يرصد الفريق الامتثال لحظر على الأسلحة من البلد وإليه، وحظر على السفر، وتجميد للأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا. والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للقرارات ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، في جملة أمور:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة على الصومال وإريتريا (حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول، وحظر الفحم الصومالي) والتحقيق في تنفيذها؛

(ب) تقييم الإجراءات التي تتخذها السلطات الصومالية وكذلك الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، من أجل التنفيذ التام لنظام حظر توريد الأسلحة؛

(ج) تقديم توصيات محددة تستند إلى معلومات تفصيلية في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة تتناول الانتهاكات والتدابير المتخذة لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وتعزيزه من مختلف جوانبه؛

(د) التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(هـ) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا؛

(و) مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة؛

(ز) تجميع وتنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة أسماء الأفراد والكيانات التي قد تستوفي معايير الإدراج في القائمة تحسبا لإمكانية اتخاذ مجلس الأمن تدابير بشأنهم في المستقبل؛

(ح) التحقيق في أي عملية تجري في موانئ الصومال يمكن أن تدر إيرادات لحركة الشباب؛

(ط) تزويد اللجنة بمعلومات عن الامتثال فيما يتعلق بالشرط المفروض على جميع الدول الأعضاء، ولا سيما إريتريا، بأن تقوم بوقف تسليح وتدريب وتجهيز الجماعات المسلحة وأفرادها، بما فيها حركة الشباب، التي تهدف إلى زعزعة استقرار المنطقة أو تحرض على العنف والقلاقل المدنية في جيبوتي، والشرط المفروض على إريتريا بأن تقوم بوقف تيسير السفر وغير ذلك من أشكال الدعم المالي للأفراد أو الكيانات الذين تحددهم اللجنة وغيرها من لجان الجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

(ي) العمل عن كثب مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام للتدابير الجزائية؛

(ك) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ التدابير الجزائية؛

(ل) الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه حكومة الصومال الاتحادية في مجال إنشاء الهياكل الأساسية لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن، وكذلك عن التقدم الذي تحرزه الحكومة فيما يتعلق بوضع الإجراءات ومدونات قواعد السلوك لتسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لها، وعن الاحتياجات التدريبية، وتزويد اللجنة بتقييم للتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(م) تقديم تقييم لأي سوء تصرف في الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية أو بيعها لجماعات أخرى، بما في ذلك الميليشيات، من أجل مساعدة مجلس الأمن في أي استعراض لمدى ملاءمة الصيغة المعدلة لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛

(ن) الإبلاغ عن مدى قدرته على رصد عمليات توريد الأسلحة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(س) تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛

(ع) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة؛

(ف) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، بتقريرين نهائيين يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويغطيان جميع جوانب ولايته، كي ينظر فيهما المجلس؛

(ص) تقديم المزيد من المعلومات المفصلة بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئيا؛

(ق) الإبلاغ عن تنفيذ الحظر البحري للفحم والأسلحة؛

(ر) موافاة حكومة الصومال الاتحادية بملاحظاته عن التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وإطلاع مجلس الأمن بانتظام على امتثال الحكومة لنظام حظر الأسلحة المعدّل المفروض على الصومال.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٤ - يتعاون فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، في تنفيذ ولايته، مع شتى أفرقة رصد الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن على النحو المطلوب والملائم. ويواصل تقديم المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية للتعاون مع حكومة إريتريا، وكذلك مع السلطات في بونتلاند وصوماليلاند.

٥ - ويواصل فريق الرصد العمل بشكل وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما تلك التي تعالج القضايا الإنسانية وقضايا الحماية.

٦ - ويتعاون فريق الرصد مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وجامعة الدول العربية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والقوات البحرية المشتركة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية. وعلاوة على ذلك، يتواصل فريق الرصد مع طائفة واسعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل ذات الصلة بولايته.

٧ - ويستفيد فريق الرصد من الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨ - تمكن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من تقديم معلومات موثوقة إلى مجلس الأمن ولجنته المعنية بالصومال وإريتريا بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، وانتهاكات حظر توريد الأسلحة، وعرقلة تقديم المساعدة الإنسانية، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات الحظر على الفحم. وتحقق ذلك من خلال العمل الميداني في المنطقة، خاصة في الصومال وخارجه. وعقد الفريق، فيما يتعلق بولايته على إريتريا، عدة اجتماعات مع البعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة. وواصل فريق الرصد تقديم تقارير شهرية إلى لجنة مجلس الأمن وقدم إحاطته لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الجدول ٢

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• حافظ فريق الرصد على حضور منتظم في أماكن رئيسية في المنطقة، بما في ذلك مقديشو وكيسمايو وغروي وهرغيسا، وهو ما أتاح للجنة الحصول على أحدث المعلومات عن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة والحظر على الفحم وعن مسائل المساعدة الإنسانية. وقدم الفريق إلى اللجنة تحليلا شاملا لتنفيذ أنظمة الجزاءات، وقدم معلومات فنية عن الأفراد والكيانات الضالعين في الانتهاكات، من خلال التقارير الشهرية وتقارير منتصف المدة التي يقدمها إلى اللجنة ومن خلال الرسائل التي يبعثها إليها.
	• تمكنت اللجنة من متابعة الانتهاكات من خلال توجيه رسائل إلى أفراد مختارين/كيانات مختارة، واجتمع رئيس اللجنة في بعض الحالات بالجهات المعنية
	• أقام فريق الرصد اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء التي تحصل على الفحم من الصومال، حيث زودها بالمعلومات الآنية لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الحظر على الفحم
	• قام فريق الرصد بإبلاغ اللجنة وأقام اتصالات مباشرة مع الدول الأعضاء المعنية فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي يقوم بها لعمليات الاعتراض في أعالي البحار، عن طريق تزويدها بمعلومات آنية، لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• قدم فريق الرصد إلى اللجنة في تقاريره الشهرية عن المستجدات وإحاطة منتصف المدة بشأن الصومال وإريتريا تحليلا شاملا لتنفيذ أنظمة الجزاءات وتوصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة والتعديلات التي يمكن أن ينظر مجلس الأمن في إدخالها على أنظمة الجزاءات
	• أجرى فريق الرصد تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بأنظمة الجزاءات ذات الصلة بالصومال وإريتريا، بما في ذلك تنفيذ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة، وبذلك تمكن مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، من تقييم إمكانية تجديد عملية الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة على حكومة الصومال
	• زود فريق الرصد اللجنة بنص مشروع مذكرة للمساعدة على التنفيذ توجز محاذير حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، بما في ذلك الاستثناءات من هذه القيود، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥). وقد صدرت عن اللجنة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦.
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• نتيجة للأنشطة التي يضطلع بها فريق الرصد، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات مع الدول الأعضاء والكيانات الأخرى ذات الصلة، ازداد وعي الدول الأعضاء بشتى جوانب أنظمة الجزاءات المفروضة على الصومال وإريتريا، مما أفضى إلى زيادة في عدد الطلبات/الإخطارات المتعلقة بالإعفاء التي تتلقاها اللجنة وتنظر فيها. وتتسم مساهمة فريق الرصد هذه بأهمية خاصة في سياق الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٩ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا، والحظر المفروض على تصدير واستيراد الفحم من الصومال. وسيرصد الفريق أيضا الامتثال للجزاءات المحددة الهدف المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩). وسيضطلع الفريق بعمل ميداني واسع النطاق في الصومال وسيبلغ لجنة مجلس الأمن بأنشطته شهريا. وسيقدم الفريق تقارير دورية عن المستجدات وإحاطة لمنتصف المدة وتقريرين نهائيين تعرض جميعها سرداً تفصيلياً لتحقيقاته وتتضمن توصيات، لينظر فيها المجلس، بشأن الطريقة التي تجعل أنظمة الجزاءات المفروضة على

الصومال وإريتريا أكثر جدوى وفعالية. وعملا بالفقرة ١٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق المساعدة إلى حكومة الصومال الاتحادية بشأن متطلبات التقارير التي عليها أن تقدمها إلى المجلس. وعملا بالفقرة ٤٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، سيقدم الفريق تقريرا عن تنفيذ عمليات الاعتراض البحرية لشحنات الفحم والأسلحة.

١٠ - ويرد في الجدول ٣ هدف فريق الرصد والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع جميع عمليات إيصال الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال وإريتريا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الرصد	الأداء المستهدف	٥	٥	٥
		الأداء المقدر		٥	٥
		الأداء الفعلي			٣
	'٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الرصد	الأداء المستهدف	٤	٤	٤
		الأداء المقدر		٤	٤
		الأداء الفعلي			٣

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- المعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (١٢)
- تقارير التحقيق بشأن انتهاكات نظام الجزاءات (١٠)

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	'١' عدد التوصيات التي يقدمها فريق الرصد وتوافق عليها اللجنة	الأداء المستهدف	١٥	١٢	١٠
		الأداء المقدر		١٥	١٠

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
		الأداء الفعلي			١٧
	’٢‘ عدد التوصيات التي يقدمها الفريق ويدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	٥	٥	٥
		الأداء المقدر		٥	٥
		الأداء الفعلي			٥
	’٣‘ عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المدرجة في قوائم الجزاءات التي وضعتها اللجنة	الأداء المستهدف	٥	٥	٨
		الأداء المقدر		٥	٥
		الأداء الفعلي			صفر

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٠)
- التوصيات المقدَّمة بشأن أفراد جدد وكيانات جديدة مقرر إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو معلومات لتحديث القائمة الحالية (٨)

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	’١‘ عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	٦٠	٥٢	٥٠
		الأداء المقدر		٦٠	٥٢
		الأداء الفعلي			٦٠
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تلتمس فيها المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٧	٢	٢
		الأداء المقدر		٧	٥
		الأداء الفعلي			٥

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى طلبا لاتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومة محدَّثة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥٠)
- التقارير المتعلقة بالتحقيقات بشأن امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٢٢)

العوامل الخارجية

١١ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	الاعتمادات لعام ٢٠١٦ (٤)=(١)	مجموع الاحتياجات (٥)	الاحتياجات غير المتكررة (٦)	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦) (٧)=(٥)-(٤)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ] (٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٥٠٨,٦	٤٧٣,٥	٣٥,١	٥٠٨,٦	٤٩٠,١	-	(١٨,٥)	٤٥٥,٠
التكاليف التشغيلية	١ ٧٥٧,١	١ ٧٥٧,١	-	١ ٧٥٧,١	١ ٧٥٧,١	-	-	١ ٧٥٧,١
المجموع	٢ ٢٦٥,٧	٢ ٢٣٠,٦	٣٥,١	٢ ٢٦٥,٧	٢ ٢٤٧,٢	-	(١٨,٥)	٢ ٢١٢,١

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٥

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	المجموع، الموظفون الدوليون	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	٥	-	٧
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	١	٢	-	٥	-	٧
التغيير	-	-	-	-	-	-	١	-	١	-	-	-	-	-	-	-

١٢ - يُعزى الرصيد الحر التجاوز المتوقع في عام ٢٠١٦ بشكل أساسي إلى شغور وظيفة مساعد لشؤون البحث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة أربعة أشهر.

١٣ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٢٠٠ ٢٤٧ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين من أجل استمرار ٧ وظائف (١ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) لتقديم الدعم الفني والإداري لخبراء الفريق (٥٠٠ ٤٢٨ دولار)؛ والمصاريف المتعلقة بثلاثة من ضباط الأمن لتوفير خدمات الأمن والمرافقة للخبراء (١٠٠ ٦٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٤٠٠ ١٤٢ ١ دولار) وتكاليف السفر في مهام رسمية (٣٠٠ ٣٨٠ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٨٠٠ ٣٧ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى للدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (٦٠٠ ١٩٦ دولار).

١٤ - ولا يُقترح أي تغيير في عام ٢٠١٧ لملاك الموظفين المعتمد لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

١٥ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بشكل أساسي إلى الاعتماد المخصص للمرتبات المحسوب على أساس المتوسط الفعلي للدرجة داخل الرتبة الواحدة لشاغلي الوظائف الحاليين وحالة الإعالة الخاصة بهم، ومعدل الإنفاق الفعلي على التكاليف العامة للموظفين بالنسبة إلى المرتبات الفعلية، المحسوب على أساس اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا في عام ٢٠١٦ وليس من المنتظر أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٧.

باء - فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

(٣٠٠ ٢٣١ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

١٧ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦) حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

١٨ - وكان فريق الخبراء، عندما أنشئ في البداية، يتكوّن من خمسة أعضاء وفي عام ٢٠١٠ أضاف المجلس خبيراً سادساً بموجب قراره ١٩٥٢ (٢٠١٠). ويضم فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (هو أيضاً أحد خبيرَيْن في شؤون الجماعات المسلحة) وخمسة خبراء في مجالات الأسلحة، والجماعات المسلحة، والموارد الطبيعية/الشؤون المالية (خبيران)، والقضايا الإنسانية. ويرصد الفريق حظر توريد الأسلحة (المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وحظر السفر، وتجميد الأصول. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. والفريق مكلف بأداء المهام التالية وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين جهات من الأفراد والكيانات يمكن أن تكون ضالعة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير التي أقرها المجلس في قراره (٢٢٩٣) ٢٠١٦، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير التي يفرضها المجلس في قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦)؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالإمداد بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها أو نقلها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار

غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم أثر تعقب المعادن المشار إليه في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير التي يفرضها المجلس بموجب قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦).

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٩ - يعمل فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو وثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتكليف من مجلس الأمن لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتبادل المعلومات مع الفريق. وإلى جانب التعاون الفني مع البعثة، يستفيد الفريق من التآزر الإداري مع البعثة التي تساعد الفريق بتزويده بحيز للمكاتب في غوما وبوكافو، والنقل البري والجوي، وبحراسة مسلحة للبعثات الميدانية الخاصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول المعنية والجهات الفاعلة الإقليمية. وفي هذا الصدد، ينسق الفريق مع عدد من البلدان في أوروبا والمنطقة ومنظمات على غرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، لجمع وتحليل معلومات عن جهات من أفراد وكيانات ذات صلة بتنفيذ ولايته والتحقق من هذه المعلومات. ويتعاون الفريق أيضاً مع مسؤولين من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، والممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة، فضلاً عن العديد من سلطات المقاطعات والسلطات المحلية.

٢١ - ويتعاون الفريق، في تنفيذ ولايته، مع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى بشتى أنواعها، حسب التكليف الصادر والاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ووكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٢٢ - استناداً إلى تقارير فريق الخبراء، تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال التصدي للحالة الراهنة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحسين نظام الجزاءات. وأخذ المجلس النتائج التي توصل إليها الفريق والتوصيات التي قدمها في تقريره الأخير (S/2016/466) في الاعتبار في قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦) المتعلق بتمديد ولاية نظام الجزاءات وولاية الفريق.

الجدول ٦

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• حافظ فريق الخبراء على وجود مستمر في البلد والمنطقة، وسافر إلى مناطق معيّنة تشكّل موضع اهتمام لتنفيذ ولايته، وتحديداً إلى مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري. وأجرى الفريق تحقيقات شاملة في جميع الجوانب المتعلقة بحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك جميع الصلات المحتملة بين استغلال الموارد الطبيعية وشراء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لنظام الجزاءات
	• قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قائمة بأسماء الجهات المعنية المشاركة في أنشطة التحقيق التي ينفذها الفريق
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أبرز فريق الخبراء الاتجاهات والأحداث الأساسية المتعلقة بتنفيذ العناية الواجبة في قطاعات القصدير والتنتالوم والتنغستن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على الصعيدين الإقليمي والدولي. وأبرز الفريق أيضاً دور تجارة الذهب والعاج في تمويل الجماعات المسلحة غير القانونية. وقدم إلى اللجنة تحليلاً شاملاً لتنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك توصيات بشأن التطورات أو التعديلات المحتملة لكي يُنظر فيها
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• واصل فريق الخبراء إبلاغ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم الدعم إليها بشأن سبل تنفيذ نظام الجزاءات
	• حافظ فريق الخبراء على الاتصالات القائمة مع العديد من دول المنطقة لمناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	• أبلغت الدول الأعضاء اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الإخطارات بتصدير المعدات العسكرية وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٢٣ - في عام ٢٠١٧، سيتولى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية جمع المعلومات بشأن قيام الدول بتنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن؛ والتحقيق في المعلومات المتعلقة بتدفق الأسلحة وتشغيل الشبكات في انتهاك للتدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس وتحليل تلك المعلومات؛ وتقديم توصيات لينظر فيها المجلس بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل، بما في ذلك بشأن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. وسيواصل الفريق أيضاً تقييم تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة للمستوردين وصناعات التجهيز ومستهلكي المنتجات المعدنية الكونغولية، والتحقيق مع الكيانات أو الأفراد الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك الذهب أو الأحياء البرية ومنتجاتها.

٢٤ - ويرد في الجدول ٧ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٧

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وجميع مقررات المجلس اللاحقة ذات الصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على كيانات غير حكومية وأفراد في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك تقديم الدعم غير المباشر إلى تلك الكيانات وهؤلاء الأفراد من خلال استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	’١‘ عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٢٠	٤٠	١٥
		الأداء المقدر		٢٠	٣٥
		الأداء الفعلي			٢٢

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- المستجدات المقدمة إلى اللجنة بشأن أنشطة الفريق (٨)

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	’١‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٢٠	٢٠	٢٥
		الأداء المقدر		١٥	٢٠
		الأداء الفعلي			٢٢
	’٢‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	١	٢	٢
		الأداء المقدر		١	٢
		الأداء الفعلي			صفر
	’٣‘ عدد التعديلات التي أدخلت على البيانات المدرجة في قائمة الجزاءات التي وضعتها اللجنة	الأداء المستهدف	٢٠	٣٠	٥
		الأداء المقدر		١٠	٣٠
		الأداء الفعلي			٢٧

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	’١‘ عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٢٠	٤٠	٥٥
		الأداء المقدر		٢٠	٤٠
		الأداء الفعلي			٢١
	’٢‘ عدد القوانين أو المراسيم التي اعتمدتها الدول لتنفيذ تدابير الجزاءات	الأداء المستهدف	١	٤	٤
		الأداء المقدر		١	٤
		الأداء الفعلي			صفر

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم مستجدات عن الامتثال لتدابير الجزاءات (١٥)
- تقارير التحقيق في امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

٢٥ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الرصد وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٠٧,٥	١٧٥,٣	٣٢,٢	٢٠٧,٥	١٦٨,٦	—	(٣٨,٩)	١٣٦,٤
التكاليف التشغيلية	١ ٠٦٢,٧	١ ٠٦٢,٧	—	١ ٠٦٢,٧	١ ٠٦٢,٧	—	—	١ ٠٦٢,٧
المجموع	١ ٢٧٠,٢	١ ٢٣٨,٠	٣٢,٢	١ ٢٧٠,٢	١ ٢٣١,٣	—	(٣٨,٩)	١ ١٩٩,١

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقدير النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٩
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		الموظفون	
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الفنيون الوطنيون	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	–	١	–	–	–	١
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٢٦ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٦ إلى أن تكلفة استحقاقات شاغل الوظيفة هي أدنى مما هو مدرج في الميزانية.

٢٧ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٣٠٠ ٢٣١ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ويغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لتوفير المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٦٠٠ ١٦٨ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٥٠٠ ٥٩٦ دولار) والسفر في مهام رسمية (١٠٠ ٣٢٠ دولار) لأعضاء الفريق الستة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٠٠٠ ٣٠ دولار)؛ والاحتياجات الأخرى للدعم التشغيلي واللوجستي، مثل استئجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، ولوازم وخدمات متنوعة أخرى (١٠٠ ١١٦ دولار).

٢٨ - ولم يُقتَرَح أي تغيير في عام ٢٠١٧ لهيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٩ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ أساساً إلى رصد مخصصات المرتبات حسب متوسط الدرجة الفعلي داخل الرتبة وحالة الإعالة لشاغل الوظيفة الحالي، ونسبة الإنفاق الفعلي لتغطية التكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، على أساس اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٠ - لم تتوفر موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦ ولا يتوقع أن تتوفر في عام ٢٠١٧.

جيم - فريق الخبراء المعني بالسودان

(٦٠٠ ١٠١ ١ دولار)

المعلومات الأساسية والولاية والهدف

٣١ - أنشئ فريق الخبراء المعني بالسودان بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦) حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

٣٢ - وكان الفريق، عندما أنشئ في البداية، يتكوّن من أربعة أعضاء ويتخذ من أديس أبابا مقراً له. وفي عام ٢٠٠٦ أضاف مجلس الأمن، في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦)، خبيراً خامساً إلى الفريق، وفي عام ٢٠١٢ تغير مقر عمل الفريق من أديس أبابا إلى مقر إقامة أعضائه. ويضمّ فريق الخبراء منسقاً (هو الخبير المالي أيضاً) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الأسلحة والطيران والقانون الدولي الإنساني والشؤون الإقليمية. ويرصد الفريق حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول. ويجري الفريق أيضاً تحقيقات في أي تحليقات عسكرية هجومية وأي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وفي مصادر تمويل جماعات المعارضة المسلحة. ويبحث الفريق كذلك في التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعرقل عملية السلام. ويقدم الفريق تقاريره إلى المجلس عن طريق لجنته المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. وفريق الخبراء مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقاً للفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ من القرار ٢٢٦٥ (٢٠١٦):

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في رصد تنفيذ التدابير المبينة في الفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، وهي حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، وتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات قد يود المجلس النظر في اتخاذها؛

(ب) تقديم تقرير عن أعماله في منتصف المدة إلى اللجنة وتقرير نهائي إلى المجلس يتضمن ما خلص إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ج) تقديم معلومات مستكملة عن أنشطته إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر، تشمل أسفار الفريق، وتنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها، وأي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وأي انتهاكات لأي جزء من نظام الجزاءات؛

(د) القيام، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو الكيانات قد تستوفي معايير الإدراج؛

(هـ) مواصلة التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(و) مواصلة تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع المساعي الدولية المبذولة للنهوض بعملية سياسية في دارفور ومع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ ولايته؛

(ز) تقييم التقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٧ من قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وذلك في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي؛ وتقييم التقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية؛ والتهديدات التي تحدق بالاستقرار في دارفور والمنطقة؛ وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال؛ وغير ذلك من انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه؛ وتزويد اللجنة بمعلومات عمن يستوفي من الأفراد والكيانات معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٣٣ - يتعاون فريق الخبراء المعني بالسودان، في تنفيذ ولايته، مع أفرقة رصد الجزاءات الأخرى بشتى أنواعها، حسب التكليف الصادر والاقتضاء. ويتعاون الفريق أيضاً مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص.

وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل الفريق مع مؤسسات البحوث والشركات الخاصة التي تورد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة.

٣٤ - ويعمل الفريق بشكل وثيق أيضاً مع إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، وكذلك مع البعثات الميدانية التي تقودها الأمم المتحدة ومكاتبها في المنطقة. وتقدم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى الفريق تقارير وإحاطات موضوعية، وتوفر له الدعم التشغيلي والأمن عندما يكون في بعثة في دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، يتعاون الفريق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المعلومات المتعلقة بالأداء

٣٥ - أسهمت استنتاجات الفريق وتوصياته، الواردة في تقريره النهائي المقدّم بموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) وفي تقريره المستكمل الفصلي، في مساعدة المجلس في اكتساب فهم أوسع للنزاع الدائر في دارفور؛ ونقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى دارفور؛ ونقل الطائرات العسكرية واستخدامها في دارفور؛ وتمويل الجماعات المسلحة في دارفور وتحركها. وقدّمت تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى المجلس أيضاً فهماً مفصّلاً للعوامل الأساسية المتعلقة بالهجمات ضد المدنيين وحفظة السلام والجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية في دارفور.

الجدول ١٠
المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدم الفريق في تقريره النهائي لعام ٢٠١٦ توصيات متعلقة بتحديد ثلاثة أفراد وكيان واحد، بناء على ما يجريه من تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في دارفور
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• ناقش مجلس الأمن، في ضوء التقرير النهائي للفريق، إمكانية تعديل نظام الجزاءات المفروض على السودان

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• في سياق الزيارات الميدانية التي قام بها الفريق وفي البلاغ الخطي المرسَل إلى السودان وإلى دول أعضاء أخرى، واصل الفريق تقديم معلومات عن نظام الجزاءات وعن الامتثال لتدابير الجزاءات
	• ظل الفريق على اتصال بالدول الأعضاء المعنية داخل المنطقة وخارجها بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات والامتثال لها
	• بناءً على توصية فريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٦، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتشجيعها على تقديم معلومات إضافية معينة عن الأفراد المحددة أسماؤهم بما يمكن أن يسهم في تحسين إنفاذ تدابير حظر السفر.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٣٦ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الخبراء المعني بالسودان جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن، وبشأن الانتهاكات المحتملة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن الإجراءات التي قد يود المجلس النظر في اتخاذها في المستقبل، وتنسيق أنشطته مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وسيستمر الفريق أيضا في عمله بوصفه مصدرا للمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يمكن، استنادا إلى المعايير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتي استكملها مجلس الأمن في القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، إدراج أسمائهم بصفتهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.

٣٧ - ويرد في الجدول ١١ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١١
الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة إنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقا لصيغتها المحدثة في القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٢	٢	٢
		الأداء المقدر		٢	٢
		الأداء الفعلي			٤

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)
- المعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٦	٤	٤
		الأداء المقدر		٧	٥
		الأداء الفعلي			٧
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	٢	٢	٣
		الأداء المقدر		صفر	٢
		الأداء الفعلي			١

النواتج

- التوصيات المقدمة بشأن إدخال تعديلات على نظم الجزاءات (٣)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات، أو بشأن تحديث قائمة الجزاءات الحالية (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	مقاييس الأداء ٢٠١٦	مقاييس الأداء ٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن	الأداء المستهدف	٥٠	٦٠	٣٥
		الأداء المقدر		٤٥	٦٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء		
		٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء الفعلي		٦٦

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومات مستكملة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (١٣٠)

العوامل الخارجية

٣٨ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني بالسودان، بشرط عدم عرقلة أنشطة الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ١٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٧٨,٨	١٣٥,٧	٤٣,١	١٧٨,٨	٢٠٠,٣	-	٢١,٥	١٥٧,٢
التكاليف التشغيلية	٩٠١,٣	٧٣٠,٨	١٧٠,٥	٩٠١,٣	٩٠١,٣	-	-	٧٣٠,٨
المجموع	١ ٠٨٠,١	٨٦٦,٥	٢١٣,٦	١ ٠٨٠,١	١ ١٠١,٦	-	٢١,٥	٨٨٨,٠

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ١٣
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	المجموع الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	مجموع الفئة	الموظفون الوطنيون من الرتبة المحلية	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	١	–	–	–	١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	١	–	–	–	١
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٣٩ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٦ أساسا إلى شغور وظائف الخبراء الخمسة لمدة ثلاثة أشهر عمل للفرد عقب تجديد الولاية في عام ٢٠١٦، وشغور وظيفة موظف الشؤون السياسية (ف-٣) لمدة شهر واحد.

٤٠ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٦٠٠ ١٠١ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين بالنسبة لوظيفة برتبة ف-٣ من أجل تقديم المساندة والدعم الفنيين لأعضاء الفريق (٣٠٠ ٢٠٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٠٠٠ ٥٧٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٠٠٠ ٢٤٣ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٢٠٠ ٣٠ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار أماكن العمل واستئجار المركبات ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (١٠٠ ٥٨ دولار).

٤١ - وفي عام ٢٠١٧، لن يطرأ أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بالسودان.

٤٢ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ أساسا إلى الاعتماد المخصص للمرتبات حسب الدرجة الفعلية في الرتبة وحالة الإعالة لشاغل الوظيفة الحالي، ونسبة النفقات الفعلية للتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، استنادا إلى اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٤٣ - لم تتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٦ وليس من المنتظر أن تتاح له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٧.

دال - فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

(٤٠٠ ٥٢٤ ٢ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٤٤ - أنشأ مجلس الأمن فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ومدد المجلس ولاية الفريق بعد ذلك عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦) لغاية ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٤٥ - وكان الفريق عندما أنشئ في بداية الأمر يتكون من سبعة أعضاء ويتخذ من نيويورك مقرا له. وفي عام ٢٠١٣، وسّع المجلس، في قراريه ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، نطاق تدابير الجزاءات وأضاف خبيرا للفريق لرصد البضائع المنقولة وعمليات التفتيش الجوي والعمليات ذات الصلة بنقل طائرات وسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المضطلع بها انتهاكا للقرارات ذات الصلة أو تهربا من الجزاءات. وفي عام ٢٠١٦، اتخذ المجلس القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، الذي فرض بموجبه تدابير إضافية، شملت توسيع نطاق الحظر على توريد الأسلحة وتدابير عدم انتشارها؛ وإجراءات جديدة لتفتيش الشحنات وإجراءات بحرية؛ وتدابير مالية؛ وجزاءات قطاعية (الحظر المفروض على الفحم والمعادن والوقود)؛ والحظر المفروض على استضافة مدربين أو مستشارين أو غيرهم من المسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأغراض التدريب المتصل بالشرطة ولأغراض التدريب العسكري وشبه العسكري؛ وطرد دبلوماسيي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والرعايا الأجانب المتورطين في الأنشطة غير المشروعة؛ وكذلك حظر السفر وتجميد الأصول. ويتألف فريق الخبراء من منسق (يتولى دور خبير النقل الجوي أيضا) وسبعة خبراء آخرين في مجالات الجمارك ومراقبة الصادرات، والمسائل النووية، والشؤون المالية، وتكنولوجيا القذائف، والنقل البحري، وأسلحة الدمار الشامل، وسياسة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للقرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٢٨ (٢٠١٠)،

و ١٩٨٥ (٢٠١١)، و ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢١٤١ (٢٠١٤)، و ٢٢٠٧ (٢٠١٥) و ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، في جملة أمور:

(أ) مساعدة لجنة مجلس الأمن في أداء ولايتها على النحو المحدد في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والمهام المحددة في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراريه ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

(د) موافاة اللجنة بتقرير لمنتصف المدة عن أعماله، وتقديم التقرير إلى المجلس، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ يتضمن استنتاجاته وتوصياته، وتقديم التقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٤٦ - يتعاون فريق الخبراء مع السلطات الحكومية التي يحتمل أن يكون لديها معلومات بشأن انتهاكات نظام الجزاءات. كما يقدم الفريق المساعدة إلى تلك الحكومات فيما يتعلق بإعداد تقارير التنفيذ الوطنية وتقديمها إلى اللجنة بشأن القرارات ذات الصلة. وفي ضوء القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والتدابير الهامة الواردة فيه، سيسعى الفريق إلى زيادة مساعدته إلى مختلف الحكومات وتعاونه معها من أجل تيسير تحسين تنفيذ القرارات ذات الصلة والسعي إلى الحصول على معلومات إضافية عن هذه التدابير الجديدة بغية تقديم توصيات بشأن التنفيذ الفعال.

٤٧ - ويلتمس فريق الخبراء أيضا التعاون والمساعدة من هيئات الأمم المتحدة، فضلا عن شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، على النحو المطلوب والملائم. كما يستفيد من التعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وكذلك مع خبراء من مراكز الفكر والجامعات. وبالإضافة إلى ذلك، حصل على الصور الساتلية والتحليل عن طريق إدارة الدعم الميداني، من أجل الرصد المنتظم للمجالات الرئيسية والجديدة المتعلقة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحظورة وغيرها من أنواع الحظر المتصلة بذلك البلد.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٤٨ - قد تفيد الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لفريق الخبراء الواردة في تقريره النهائي عملا بالقرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) (انظر S/2016/157)، في مساعدة اللجنة والمجلس على اتخاذ قرارات أكثر استنارة تتعلق بتدابير الجزاءات. وبشكل أكثر تحديدا، قدم الفريق في تقريره النهائي ١١ توصية بقصد تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات التي نص عليها المجلس في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٤٩ - وواصل فريق الخبراء مساعدة الدول على تحسين امتثالها لتدابير الجزاءات. ومن خلال التحقيقات والاتصالات مع الدول، قدم الفريق مساعدة وحصل على معلومات هامة أدت إلى تكوين فهم أفضل لتدابير الجزاءات وتنفيذها. وفي ضوء القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وتوسيع نطاق التدابير، سيقدم الفريق تقريرا عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات والتحقيقات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة، وأنماط التهرب من الجزاءات، والكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم، فضلا عن التدابير الواسعة النطاق والجديدة، بما في ذلك الشؤون المالية وأعمال التفتيش والاعتراض والتدريب والحظر القطاعي.

الجدول ١٤
معلومات عن الأداء خلال عام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• أجرى فريق الخبراء، متصرفا بتوجيه من اللجنة، عمليات تفتيش مادي وتحقيقات • واصل فريق الخبراء إعداد تقارير عن الحوادث ومذكرات المساعدة على التنفيذ؛ وعرض أيضا تقريره النهائي (S/2016/157) على مجلس الأمن، مشفوعا بتوصيات • قدمت اللجنة توجيهات إلى فريق الخبراء وطلبت إليه إسداء المشورة وتقديم الإرشادات بشكل غير رسمي إلى الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالامتثال، ولا سيما الانتهاكات المزعومة • لاحظت اللجنة الانتهاكات المزعومة واتخذت الإجراءات المناسبة من خلال إدراج أسماء إضافية في القوائم للأفراد و/أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير المتعلقة بالجزاءات

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أبرز فريق الخبراء، من خلال تقريره النهائي وتقاريره عن الحوادث وتوصياته، تحديات كبيرة تتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات، وذلك بغرض توعية الدول الأعضاء واللجنة ومجلس الأمن، ليقوم كل منها باتخاذ ما ينبغي من إجراءات
	• واصل فريق الخبراء استعراض قائمة الجزاءات للأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم، وكذلك قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، وقدم توصيات محددة إلى اللجنة
	• نظرت اللجنة، استنادا إلى تقارير الفريق وتقارير الدول الأعضاء بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني، في اتخاذ تعديلات لجعل تدابير الجزاءات أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ
	• أعطت اللجنة التوجيه والإرشاد حسب طلب الدول الأعضاء بشأن القضايا المتصلة بالتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التوجيهات بشأن الإعفاءات والتعاريف وتطبيق تدابير الجزاءات
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• قدمت الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقارير ورسائل بخصوص المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال إلى اللجنة وفريق الخبراء
	• قدمت الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تقارير التنفيذ على الصعيد الوطني في حينه
	• شارك فريق الخبراء في مناسبات أقيمت لأغراض التوعية، وقام بزيارات إلى البلدان بناء على طلبها بغرض تبادل المعلومات، وقدم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ التدابير ذات الصلة وبغرض تعزيز ولاية اللجنة على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة
	• قام الفريق أيضا، بالنيابة عن اللجنة، باتخاذ إجراءات المتابعة مع الدول المعنية بشأن الانتهاكات المبلغ عنها، وذلك بهدف الحصول على معلومات توضح خلفيات الانتهاكات وملابساتها، والتعرُّف على أنماط التهرب من الجزاءات

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٥٠ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ الأنشطة المنوطة به، ورصد تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن في قراراته. وفي ضوء القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وتدابيره الموسعة، سيواصل الفريق جمع المعلومات ورصد تنفيذ التدابير، وإجراء الأعمال الميدانية والتحقيقات الواسعة النطاق فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة المبلَّغ عنها، وتحليل أنماط التهرب من الجزاءات، وتقديم التوصيات المناسبة. وسيلزم مواصلة العمل التحليلي والبحثي بشأن عمليات التفتيش والاعتراض (في الجو والبحر والموانئ)، ورصد الحظر القطاعي (الفحم والمعادن، ووقود المحركات النفاثة والصواريخ والطائرات). وسيقوم الفريق بزيادة رصد وتحليل شبكات الانتشار، والكيانات/الأفراد المحددة أسماؤهم، والتدابير المالية، والتعليم والتدريب المتخصصين، وكذلك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر القائمة. وسيقدم الفريق بانتظام تقارير إلى اللجنة بشأن ما يقوم به من أنشطة في مجال التحليل ووضع التوصيات، وسيقدم إلى المجلس تقريرا مؤقتا وتقريرا نهائيا بشأن أنشطته يتضمنان توصيات.

٥١ - ويرد في الجدول ١٥ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٥

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وعن برنامجها النووي القائم، وأن تتصرف بشكل صارم وفق الالتزامات السارية على الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأحكام وشروط اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	’١‘ عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٣٠	٢٥	١٠
		الأداء المقدر		٣٥	٢٠
		الأداء الفعلي			٣٣

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- جلسات الإحاطة المفتوحة للدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس (٢)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	’١‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٦	٣	٣
		الأداء المقدر		صفر	١
		الأداء الفعلي			صفر
	’٢‘ عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	١	١	٣
		الأداء المقدر		٦	صفر
		الأداء الفعلي			صفر
	’٣‘ عدد التعديلات التي أدخلت على الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة للأفراد والكيانات المحددين	الأداء المستهدف	١٠	٥	٤
		الأداء المقدر		٥	٣٠
		الأداء الفعلي			صفر

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٤)
- التوصيات المتعلقة بإدراج جهات جديدة من الأفراد أو الكيانات في القائمة، أو المعلومات التي تستكمل القائمة الموحدة الحالية (٥)

(الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	’١‘ عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	٨	٣	٥
		الأداء المقدر		٦	٢
		الأداء الفعلي			٣
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تلتمس فيها	الأداء المستهدف	٥	٦	١٠
		الأداء المقدر		٦	٥

(الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	المشورة بشأن كيفية الامتثال للتدابير	الأداء الفعلي		٣

النواتج

- عدد المشاورات المعقودة مع الدول بشأن تنفيذ تدابير جزاءات مجلس الأمن، خصوصا القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، سواء بصورة غير رسمية ورسمية (١٠)
- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات لطلب اتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومات مستكملة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٥)
- مذكرات المساعدة على التنفيذ وورقات المناقشة المعدة بشأن الممارسات السليمة والمساعدة التقنية (٦)
- مناسبات التوعية الرامية إلى تيسير تنفيذ نظام الجزاءات (٣)

العوامل الخارجية

٥٢ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المتوخى على افتراض امتثال الدول بالكامل لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وبشرط عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الجدول ١٦

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	الاعتمادات لعام ٢٠١٦ (٤)=(١)	مجموع الاحتياجات (٥)	الاحتياجات غير المتكررة (٦)	الفرق (٤)-(٥)=(٧) (٢٠١٦-٢٠١٧)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ] (٣)-(٥)=(٨)
تكاليف الموظفين المدنيين	٤٥٤,٨	٤٥٤,٠	٠,٨	٤٥٤,٨	٤٦٢,٧	–	٧,٩	٤٦١,٩
التكاليف التشغيلية	٢ ١٤٤,٩	٢ ٠٦٠,٥	٨٤,٤	٢ ١٤٤,٩	٢ ٠٦١,٧	–	(٨٣,٢)	١ ٩٧٧,٣
المجموع	٢ ٥٩٩,٧	٢ ٥١٤,٥	٨٥,٢	٢ ٥٩٩,٧	٢ ٥٢٤,٤	–	(٧٥,٣)	٢ ٤٣٩,٢

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ١٧
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمات الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	الموظفون الوطنيون الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	–	٢	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	–	٢	٢	–	٢	٤	–	–	–	٤
التغير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٥٣ - يعزى الرصيد الحر المتوقع عام ٢٠١٦ أساسا إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء حسب التغييرات في تكوين الفريق، والتغيرات في وجهات السفر للموظفين مما أدى إلى انخفاض طفيف في التكاليف، ولكون تكاليف الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف أقل مما كان مدرجا في الميزانية.

٥٤ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٤٠٠ ٥٢٤ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لأربع وظائف (٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٧٠٠ ٤٦٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٤٠٠ ٥٥٠ ١ دولار) والسفر في مهام رسمية (١٠٠ ١٥٦ دولار) لأعضاء الفريق الثمانية؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (١٠٠ ٦١ دولار)؛ والمرافق والهياكل الأساسية، بما في ذلك استئجار أماكن العمل (٢٠٠ ٢٥٥ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٩٠٠ ٣٨ دولار).

٥٥ - ولا يقترح إجراء أي تغيير في عام ٢٠١٧ على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٦ - ويعزى أساسا الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء حسب التغييرات في تكوين الفريق، فضلا عن التغيرات في

وجهات سفر الموظفين مما أدى إلى انخفاض طفيف في التكاليف، وهو ما يقابله جزئيا الاعتماد المخصص للمرتبات بالمتوسط الفعلي حسب الدرجة داخل الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحالية، ونسبة النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات الفعلية، استنادا إلى اتجاهات الإنفاق .

الموارد الخارجة عن الميزانية

٥٧ - لم تتح لفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦ ولا يُتوقع أن تتاح له أي موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٧

هاء - فريق الخبراء المعني بليبيا

(١ ٣٢٧ ٤٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٥٨ - أنشئ فريق الخبراء المعني بليبيا بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١). وبعد ذلك مدّد المجلس ولاية الفريق عددا من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وكان الفريق عندما أُنشئ في بداية الأمر يتكون من ثمانية أعضاء. وفي عام ٢٠١٢، خفّض مجلس الأمن بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) عدد الأعضاء إلى خمسة، وفي عام ٢٠١٤ أضاف خبيرا سادسا بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). ويرصد الفريق حظرا على توريد الأسلحة وما يتصل به من تدابير الإنفاذ، وحظرا على السفر وتجميدا للأصول والتدابير المتعلقة بمحاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. ويتألّف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسّق (وهو أيضا الخبير المالي) وخمسة خبراء آخرين في مجالات الجماعات المسلّحة/الشؤون الإقليمية، والجماعات المسلحة، والنقل البحري/النقل، والأسلحة (خبيران). ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وقد كُلِّف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) والفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧٨ (٢٠١٦):

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدلة في القرارات ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠

(٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، و ٢٢١٣ (٢٠١٥)، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وفحص هذه المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقديم تقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٥٩ - يعمل فريق الخبراء المعني بليبيا عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. ويتعاون فريق الخبراء في تنفيذ ولايته مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكليف الصادر وحسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء (وبخاصة دول المنطقة)، والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٦٠ - حصلت اللجنة على معلومات جديدة فيما يتعلق بنظم الجزاءات من النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء على النحو المبين في تقاريره، بما في ذلك تقريره النهائي (S/2016/209). وعملا بتوصيات الفريق، أصدرت اللجنة مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن تدبير حظر السفر ومذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، وبعثت برسائل إلى الدول الأعضاء والكيانات من أجل توجيه انتباهها إلى النتائج ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق، وقامت بتحديث قائمة الجزاءات، وعقدت اجتماعا مشتركا مع لجنة أخرى، وعقد رئيسه اجتماعا ثنائيا مع دولة عضو. واستنادا إلى توصيات الفريق، تمكّن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمعالجة الوضع في ليبيا من خلال صقل نظم الجزاءات في قراره ٢٢٧٨ (٢٠١٦).

٦١ - وفيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة جزاءات اللجنة، واصل فريق الخبراء إطلاع مجلس الأمن على الانتهاكات المحتملة لكي يتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الجدول ١٨

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدّم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة بشأن حالات محددة لعمليات نقل الأسلحة التي أُخطِرت بها اللجنة، بما في ذلك الحالات التي لم تصل فيها الأسلحة المنقولة إلى المستعمل النهائي المذكور
	• قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة إسهامات بشأن مدى امتثال الدول الأعضاء والأفراد والكيانات لنظام الجزاءات
	• عرض فريق الخبراء على اللجنة حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة، وبذلك أرسى الأساس لتفاعل اللجنة مع الدول الأعضاء في المستقبل
	• قدم الفريق إلى اللجنة معلومات عن سفينة يُزعم أنها تصدّر النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة، الأمر الذي مكّن اللجنة من إدراج محددات هوية إضافية فيما يتعلق بالسفينة المدرجة في القائمة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• زوَّد الفريق اللجنة بتحليل شامل لتنفيذ نظام الجزاءات في ليبيا، بما في ذلك توصيات بشأن أي تطورات أو تعديلات يمكن أن ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن
	• قدّم الفريق إلى اللجنة معلومات مستكملة عن الأسماء الواردة في قائمة الأفراد والكيانات، واستندت إليها اللجنة في استكمال قائمة الجزاءات الخاصة بها
	• ساعد الفريق اللجنة في صياغة وتحديث مذكرات المساعدة على التنفيذ الموجهة إلى الدول الأعضاء
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• أقام فريق الخبراء اتصالات مع العديد من دول المنطقة وغيرها من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ التدابير المفروضة فيما يتعلق بليبيا. وقام الفريق أيضا بزيارات قطرية للتحقق من امتثال الدول الأعضاء والأفراد والكيانات لنظام الجزاءات وتقديم المشورة بشأن ذلك
	• تلقّت اللجنة وفريق الخبراء رسائل يُطلب فيها إسداء المشورة بشأن سبل تحسين الامتثال. وقدّم الفريق مساهمته، حسب الاقتضاء

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	• تحاور فريق الخبراء في كثير من الأحيان مع الحكومة الليبية من أجل تعزيز تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وتجميد الأصول والتدابير المتعلقة بمحاولات تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٦٢ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الخبراء المعني بليبيا الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليه بموجب ولايته، ولا سيما من خلال رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والتي جرى توسيع نطاقها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وسيتولى الفريق جمع المعلومات بشأن تنفيذ الدول للتدابير التي يفرضها مجلس الأمن، ورصد تنفيذها. كما سيواصل عمله الميداني الشامل وتحقيقاته في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة التي جرى الإبلاغ عنها، وسيقدّم التوصيات الملائمة. وعلاوة على ذلك، سيرفع الفريق إلى المجلس تقريرا نهائيا عن أنشطته يتضمن توصيات محددة.

٦٣ - ويرد في الجدول ١٩ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ١٩
الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إنفاذ التدابير ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤)، بصيغتها المستكملة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) بشأن ليبيا

(الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	’١‘ عدد الرسائل الرسمية الموجهة من لجنة مجلس الأمن إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٢	٢	٢
		الأداء المقدر		٢	٢
		الأداء الفعلي			٢

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق بشأن انتهاكات نظام الجزاءات (٢)

(الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	'١' عدد التوصيات التي قدمها الفريق ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	١٢	١١	٦
		الأداء المقدر		١٣	١١
		الأداء الفعلي			١٢
	'٢' عدد التوصيات التي أدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	٢	١	٢
		الأداء المقدر		٣	١
		الأداء الفعلي			١

النواتج

- التوصيات المقدّمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (١٥)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو بشأن تحديث قائمة الجزاءات الحالية (٢١)

(الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الموجهة من الدول والكيانات الأخرى للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	٨٠	٨٠	٥٠
		الأداء المقدر		٩٠	٩٠
		الأداء الفعلي			١٠٣
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٦	٦	١٠
		الأداء المقدر		٦	١٠
		الأداء الفعلي			٤

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو تقديم معلومات مستكملة تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٢٠)
- تقارير التحقيق في امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٢)

العوامل الخارجية

٦٤ - سيتحقق الهدف على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٠

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧			
الفئة	الاعتمادات (١)	النفقات المقدرة (٢)	الفرق (٣)=(١)-(٢)	اعتماد عام ٢٠١٦ (٤)=(١)	مجموع الاحتياجات (٥)	الاحتياجات غير المتكررة (٦)	الفرق (٢٠١٦-٢٠١٧) (٧)=(٥)-(٤)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[1] (٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢٣٤,٦	٢٣٤,١	٠,٥	٢٣٤,٦	٢٤٦,٣	–	١١,٧	٢٤٥,٨
التكاليف التشغيلية	١ ١٢٥,٣	١ ٠٣٧,٤	٨٧,٩	١ ١٢٥,٣	١ ٠٨١,١	–	(٤٤,٢)	٩٩٣,٢
المجموع	١ ٣٥٩,٩	١ ٢٧١,٥	٨٨,٤	١ ٣٥٩,٩	١ ٣٢٧,٤	–	**(٣٢,٥)**	١ ٢٣٩,٠

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٢١

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا										فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	مجموع الفئة	موظف وطني من الرتبة الفنية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	٢
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	٢
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٦٥ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٦ أساسا إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء مع تغيّر تكوين الفريق والتغيرات في وجهات سفر الموظفين الأمر الذي أدى إلى انخفاض

طفيف في التكاليف ولكون تكاليف الاستحقاقات الفعلية لشاغلي الوظائف أقل مما كان مدرجا في الميزانية.

٦٦ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢١٠٧ إلى ٤٠٠ ٣٢٧ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ تكاليف المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بغية تقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (٣٠٠ ٢٤٦ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٨٠٠ ٥٥٠ دولار) وتكاليف السفر في مهام رسمية (٣٠٠ ٤٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الستة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ٤٦ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل استئجار أماكن العمل واستئجار المركبات ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة (٥٠٠ ٨٣ دولار).

٦٧ - ولم يُقتَرَح أي تغيير لعام ٢٠١٧ في هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بليبيا.

٦٨ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ إلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء مع تغيّر تكوين الفريق، وهو ما يقابله جزئيا الاعتماد المرصود للمرتبات بالمتوسط الفعلي حسب الدرجة داخل الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف حاليا، ونسبة النفقات الفعلية المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات، استنادا إلى اتجاهات الإنفاق، وارتفاع رسوم الاتصالات التي يجريها الخبراء خلال وجودهم في البعثات الميدانية.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٦٩ - لم تتوافر لفريق الخبراء المعني بليبيا موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦ ولا يُتوقع أن تتوافر له مثل هذه الموارد في عام ٢٠١٧.

واو - لجنة الخبراء المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى

(٠٠٠ ١٧٢ ١ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٧٠ - أُنشئ فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣). وبعد ذلك مدد المجلس ولاية الفريق عددا من المرات، كان آخرها بموجب قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦) حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٧١ - ويتولّى الفريق رصد الحظر على توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر. ويتألّف الفريق، الذي يعمل من مقرّ إقامته، من منسّق (وهو أيضا خبير الشؤون المالية/الموارد الطبيعية) وأربعة خبراء في مجالات الأسلحة والجماعات المسلحة والقضايا الإنسانية والإقليمية. ويقدّم الفريق تقارير إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد كُلِّف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للفقرة ٢٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة، في مرحلة لاحقة، بمعلومات تتصل بإمكانية تعيين أفراد وكيانات يمكن أن يكونوا ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) تقديم تقرير عند منتصف المدة إلى اللجنة وتقرير نهائي إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد والكيانات ممن أدرجت اللجنة أسماؤهم عملا بالمعايير التي حددها المجلس مجددا في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات تحديد الهوية البيومترية ومعلومات إضافية لتُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدِّها بالمعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات ممن قد تنطبق عليهم معايير الإدراج بالقائمة التي حددها المجلس في الفقرتين ١١ و ١٢ القرار، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمين تقاريره الرسمية الخطية الأسماء الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بسبب إمكانية انطباق معايير الإدراج على الفرد أو الكيان؛

(ز) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى والتابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ

اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٧٢ - يتعاون فريق الخبراء في تنفيذ ولايته مع سائر أفرقة رصد الجزاءات، حسب التكليف الصادر وحسب الاقتضاء. كما يتعاون على نحو نشط مع الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى، والدول المجاورة لها والدول الأعضاء الأخرى في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ويتعاون الفريق كذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومع العمليات ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٧٣ - قدّم الفريق إلى اللجنة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ معلومات مستكملة عن التقدم المحرز، شملت المعلومات التي حصل عليها بشأن إجراء الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن معلومات مستكملة تتضمن المستجدّات الواردة منذ تقديم تقريره النهائي إلى مجلس الأمن في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول ٢٢

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قدّم فريق الخبراء، في تقريره المرحلي الأول المقدم إلى اللجنة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، معلومات مستكملة عن تحقيقاته بشأن انتهاكات حظر السفر التي ارتكبها أفراد مدرجون في القائمة • كما قدّم الفريق معلومات بشأن التحديات المتعلقة بالقدرات فيما يتعلّق بالقدرات الكافية لتخزين الأسلحة ولتأمين الأسلحة والذخيرة المضبوطة أو التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة • قدّم الفريق معلومات إلى اللجنة بشأن قيام الجماعات المسلحة بإنشاء نظم إدارة موازية. وأنشأت نظمُ الإدارة هذه، وفقا لمعايير الإدراج الواردة في الفقرة ١٣ (د) من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦)،

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	نظما ضريبية تعود مباشرة لصالح الجماعات المسلحة أو لدعمها. وفي هذا الصدد، واصل فريق الخبراء أيضا تحقيقاته بشأن المؤسسات الخاصة/الأفراد الضالعين في شراء موارد طبيعية يمكن استخدام العائدات الناجمة عنها بهدف تمويل الجماعات المسلحة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• أجرى الفريق تحقيقا شاملا بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بنظام الجزاءات المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر الأسلحة، ويجندون الأطفال، ويقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة بواسطة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ويرتكبون أعمالا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي
	• كما قدّم الفريق معلومات بشأن أنشطة قادة الجماعات المسلحة أثناء الانتخابات، بما في ذلك معلومات عن بعض القادة المشاركين في الانتخابات البرلمانية، بمن فيهم أولئك المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات. وقد عمد بعض قادة هذه الجماعات المسلحة إلى تخويف منافسيهم وتهديدهم تهديدات مباشرة
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• نتيجة للأنشطة التي اضطلع بها فريق الخبراء، من قبيل كتابة الرسائل وعقد الاجتماعات، ازداد وعي الدول الأعضاء والكيانات بشتى جوانب نظم الجزاءات، بما في ذلك مختلف أحكام الإعفاء

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٧٤ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن. ورهنا بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يضطلع الفريق بأعمال ميدانية شاملة وبتحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة المبلَّغ عنها، وأن يقدِّم توصيات بهذا الشأن.

٧٥ - ويرد في الجدول ٢٣ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ التام لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٦٢ (٢٠١٦) المتصل بجمهورية أفريقيا الوسطى

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	’١‘ عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	١١	١٥	١٥
		الأداء المقدر		١١	١٥
		الأداء الفعلي			١١
	’٢‘ عدد الاجتماعات الثنائية المعقودة بين رئيس اللجنة والدول المعنية والمنظمات لمتابعة تقرير فريق الخبراء	الأداء المستهدف	١١	٧	٧
		الأداء المقدر		١١	٧
		الأداء الفعلي			١١

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	’١‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٩	٢٠	٢٠
		الأداء المقدر		٩	٢٠
		الأداء الفعلي			٩
	’٢‘عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	٢	٢	٢
		الأداء المقدر		٢	٢
		الأداء الفعلي			٢

النواتج

- التوصيات المقدّمة بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو بشأن تحديث قائمة الجزاءات الحالية (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن الكيانات الأخرى التي تقدم معلومات عن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٣٤	٢٥	٢٥
		الأداء المقدر		٣٤	٢٥
		الأداء الفعلي			٣٣
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	١١	١٠	١٤
		الأداء المقدر		١١	١٠
		الأداء الفعلي			١١

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول أو الكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومات مستكملة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٠)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

٧٦ - سيتحقق الهدف المتوخى بافتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٤

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	١٩٤,٠	١٩٤,٠	-	١٩٤,٠	١٩٤,٠	-	-	١٩٤,٠
التكاليف التشغيلية	٩٧٨,٠	٩٥٣,٠	٢٥,٠	٩٧٨,٠	٩٧٨,٠	-	-	٩٥٣,٠
المجموع	١ ١٧٢,٠	١ ١٤٧,٠	٢٥,٠	١ ١٧٢,٠	١ ١٧٢,٠	-	-	١ ١٤٧,٠

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٢٥
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	موظف وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	١	٢	–	–	–	٢
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٧٧ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٦ أساسا إلى شغور وظائف الخبراء لمدة ثلاثة أشهر عمل للفرد عقب تجديد الولاية في عام ٢٠١٦.

٧٨ - وإذا مدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٧، فإن الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ ستبلغ ١ ١٧٢ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بوظيفتين (وظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتوفير الدعم الفني والإداري لأعضاء الفريق (١٩٤ ٠٠٠ دولار)، وأتعاب الخبراء (٤٩٨ ٠٠٠ دولار) والسفر في مهام رسمية (٣٠٤ ١٠٠ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٧ ٣٠٠ دولار)، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن واستئجار المركبات والاتصالات ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١١٨ ٦٠٠ دولار).

٧٩ - ولا يقترح إجراء أي تغيير في عام ٢٠١٧ على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٨٠ - لم تتوفر لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦ ولا يُتوقع أن يتوفر له مثل هذه الموارد لعام ٢٠١٧.

زاي - فريق الخبراء المعني باليمن

(٤٠٠ ٦٨٥ ٢ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٨١- أنشئ فريق الخبراء المعني باليمن بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤). ومدد المجلس ولاية الفريق بعد ذلك عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦) لغاية ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

٨٢- ويضم فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، منسقاً (وهو أيضا الخبير الإقليمي) وأربعة خبراء آخرين في مجالات الجماعات المسلحة، والشؤون المالية، والأسلحة والقانون الدولي الإنساني. وقد أسندت إلى الفريق مهمة الإشراف على تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين حددتهم اللجنة لمشاركتهم في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن أو تقديمهم الدعم لتلك الأعمال، وتوفير المعلومات المهمة تتصل بإمكانية تحديد أولئك الأفراد والكيانات. وفي القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، وسَّع مجلس الأمن نطاق التدابير لتشمل حظرا محدد الأهداف على توريد الأسلحة إزاء الأفراد أو الكيانات المحددة أسماؤهم، وأضاف خبيراً خامساً إلى الفريق. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). والفريق مكلف بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، والفقرات٤ إلى ٦ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥) والفقرتين ٢١ و ٢٣ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) والفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦)، بما يلي:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لتحديدٍ محتمل للأفراد والكيانات الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛ والفقرة ١٩ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥) وبخاصة حالات تقويض العملية الانتقالية السياسية، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة في منتصف المدة، وتزويد مجلس الأمن، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير نهائي في موعد أقصاه ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملا بالفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية من أجل الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة الذي يتاح للجمهور؛

(هـ) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة التي أنشأها مجلس الأمن، لا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

(و) رصد تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في الفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

٨٣ - يتعاون فريق الخبراء مع الدول الأعضاء، بما فيها حكومة اليمن، ويتلقى التعاون والمساعدة من منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وفريق الأمم المتحدة القطري في اليمن، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لليمن، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي تنفيذ ولايته، يتعاون فريق الخبراء مع أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، حسب التكليف الصادر في الولاية المسندة إليه، وعند الاقتضاء.

٨٤ - وتتولى إدارة الشؤون السياسية مسؤولية تقديم الدعم الإداري والفني لفريق الخبراء. وتقدم إدارة شؤون السلامة والأمن المشورة بشأن مسائل السلامة والأمن. وتقدم إدارة الدعم الميداني الدعم الإداري المتعلق بالموظفين والعمليات في صنعاء من خلال مكتب الدعم المشترك في الكويت. كما يقدم مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لليمن في صنعاء الدعم التشغيلي عندما يكون ذلك متاحا. وحيثما أمكن، سيكمِّل فريق الحماية اللصيقة للمكتب جهود موظفي الحماية اللصيقة الحاليين لدى الفريق والعكس بالعكس. وعندما يكون كل من أعضاء الفريق والمبعوث الخاص في اليمن في الوقت نفسه، ستقدم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وعدد من مكاتب الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة الدعم من خلال توفير موظفي الأمن للحماية اللصيقة، على أساس سداد التكاليف.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٨٥ - قدم فريق الخبراء معلومات مستكملة إلى اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتقرير إحاطة بشأن المستجدات في منتصف المدة في ٥ آب/أغسطس عملا بالقرار ٢٢٦٦ (٢٠١٦). وقدم أيضا تقارير تحقيق إضافية إلى اللجنة تتعلق باحتمال تحديد أسماء أفراد أو كيانات.

الجدول ٢٦

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• قام فريق الخبراء بعدة رحلات إلى أوروبا والشرق الأوسط والقرن الأفريقي لمتابعة مسارات التحقيق بموجب الولاية المنوطة به. كما سافر أعضاء الفريق إلى البلدان التي يُعتقد أنه يُحتفظ فيها بأصول يشتبه بأنها تخص أفراداً حُددت أسماؤهم
	• تضمَّن تقرير الإحاطة الذي قدمه فريق الخبراء إلى اللجنة بشأن المستجدات في منتصف المدة معلومات وتحليلاً عن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن. كما قدم الفريق إلى اللجنة بيانات تعليلية جديدة عن أفراد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• تضمن تقرير الإحاطة الذي قدمه فريق الخبراء إلى اللجنة بشأن المستجدات في منتصف المدة معلومات تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات. كما تضمن تحليلاً عن الشحن البحري التجاري فيما يتعلق بتنفيذ حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف
	• قدم فريق الخبراء معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات تشمل سمات بيولوجية إضافية محدِّدة لهوية الأفراد المدرجة أسماؤهم

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• رتّب رئيس اللجنة لعقد جلسة إحاطة مفتوحة لتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء واطلاعها على عمل اللجنة وأنشطتها • واصل فريق الخبراء اتصالاته بالعديد من الدول في المنطقة وفي مناطق أخرى من أجل مناقشة وتلقي معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات • قدمت الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر والحظر المحدد الأهداف للأسلحة.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٨٦ - في عام ٢٠١٧، سيقوم فريق الخبراء المعني باليمن برصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في قرارات مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)، و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) ومواصلة جمع المعلومات المتعلقة بإمكانية تسمية الأفراد أو الكيانات. ورهنا بالحالة الأمنية، يُتوقع أن يقوم الفريق بعمل ميداني وبتحقيق في الموقع عن الأفعال التي، في جملة أمور، تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة في المنطقة وفي اليمن.

٨٧ - ويرد في الجدول ٢٧ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٢٧

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قراريْ مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٦٦ (٢٠١٦) بشأن اليمن

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي ذكرها فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٥	١٠	١٠
		الأداء المقدر		٥	١٠
		الأداء الفعلي			٤

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	’٢‘ عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقارير فريق الخبراء	الأداء المستهدف	٥	٢	٧
		الأداء المقدر		٥	٧
		الأداء الفعلي			٦

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (١)
- المعلومات المستكملة المقدمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (١)
- التقارير المتعلقة بالتحقيقات بشأن امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٦)

هدف المنظمة: تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	’١‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء ووافقت عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٥	٥	٥
		الأداء المقدر		٥	٥
		الأداء الفعلي			٤
	’٢‘ عدد التوصيات التي قدمها فريق الخبراء وأدرجها مجلس الأمن في قرارات لاحقة	الأداء المستهدف	٢	٢	٢
		الأداء المقدر		٢	٢
		الأداء الفعلي			٢

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدمة بشأن الكيانات الجديدة أو الأفراد الجدد الذين يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات الحالية أو بشأن تحديث تلك القائمة (٦)

هدف المنظمة: تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الموجهة من الدول وغيرها من الكيانات للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	٢٨	٣٢	٣٢
		الأداء المقدر		٢٧	٣٢
		الأداء الفعلي			٢٥
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتمس فيها المشورة بشأن كيفية تحسين الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	١٤	١٤	١٤
		الأداء المقدر		١٢	١٤
		الأداء الفعلي			١٠

النواتج

- التوصيات بشأن إدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات طلباً لاتخاذ إجراءات أو الحصول على معلومات مستكملة بشأن الامتثال لتدابير الجزاءات (٣٤)
- التقارير المتعلقة بالتحقيقات بشأن امتثال الدول وغيرها من الكيانات لنظام الجزاءات (٦)

العوامل الخارجية

٨٨ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تمتثل الدول لقرارات مجلس الأمن وأن تتعاون مع فريق الخبراء المعني باليمن وشريطة عدم عرقلة التحقيقات التي يجريها الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٢٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٩١٦,٥	٨٨٩,٠	٢٧,٥	٩١٦,٥	٨٤٠,٥	-	(٧٦,٠)	٨١٣,٠
التكاليف التشغيلية	٢١٠٠,٨	٢٠٨٢,٤	١٨,٤	٢١٠٠,٨	١٨٤٤,٩	-	(٢٥٥,٩)	١٨٢٦,٥
المجموع	٣٠١٧,٣	٢٩٧١,٤	٤٦,٩	٣٠١٧,٣	٢٦٨٥,٤	-	(٣٣١,٩)	٢٦٣٩,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٢٩
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	موظف وطني في وظيفة مرتبة المحلية	الرتبة	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	٥	–	٦	–	٢	–	٨
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	٥	–	٦	–	٢	–	٨
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

٨٩ - يعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٦ أساسا إلى شغور وظيفة لموظف واحد من موظفي الحماية اللصيقة لمدة سبعة أشهر (من فئة الخدمة الميدانية) مقره في صنعاء وشغور وظائف الخبراء لمدة ثلاثة أشهر عمل للفرد عقب تجديد الولاية في عام ٢٠١٦.

٩٠ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٤٠٠ ٦٨٥ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بثمان وظائف (وظيفة برتبة ف-٣، وخمس وظائف من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتان من الرتبة المحلية) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٥٠٠ ٨٤٠ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٢٠٠ ٥٥٢ دولار) والسفر في مهام رسمية (٨٠٠ ٤٨٠ دولار) للأعضاء الخمسة في فريق الخبراء المعني باليمن؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٤٠٠ ٣٢٢ دولار)، واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل خدمات الاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وخدمات صيانتها، وغيرها من اللوازم والخدمات المتنوعة (٧٠٠ ٤٨٩ دولار).

٩١ - ولا يقترح إدخال أي تغيير على هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الخبراء المعني باليمن لعام ٢٠١٧.

٩٢ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ أساسا إلى الاعتماد المرصود لمرة واحدة في عام ٢٠١٦ من أجل اقتناء مركبتين مدرعتين، والاعتماد

المخصص للمرتبات بالمتوسط الفعلي للدرجات حسب الرتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحالية، ونسبة نفقات التكاليف العامة الفعلية للموظفين إلى المرتبات، استنادا إلى اتجاهات الإنفاق، والتغيرات في وجهات السفر للموظفين مما أدى إلى انخفاض طفيف في التكاليف.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٩٣ - لم تتوافر لفريق الخبراء المعني باليمن موارد خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦، ولا يُتوقع أن تتوافر له موارد من هذا القبيل في عام ٢٠١٧.

حاء - فريق الخبراء المعني بجنوب السودان

(١ ٣١٩ ٣٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

٩٤ - أنشئ فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥). ومدد المجلس ولاية الفريق بعد ذلك عدداً من المرات، كان آخرها بموجب القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦) لغاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٩٥ - ويتألف فريق الخبراء، الذي يعمل أعضاؤه من مقر إقامتهم، من منسق (هو أيضا الخبير في شؤون الجماعات المسلحة)، وأربعة خبراء آخرين في مجالات المسائل الإقليمية والأسلحة والشؤون الإنسانية والموارد الطبيعية/الشؤون المالية. وكلف الفريق بالإشراف على تجميد الأصول وحظر السفر. ويقدم الفريق تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق لجنته المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٦). وقد كُلِّف الفريق بالاضطلاع بالمهام التالية وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦):

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ٢٢٩٠ (٢٠١٦)؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون تنفيذ الاتفاق أو يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبتقرير نهائي بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٧، وتحديث التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) تزويد المجلس أيضا في غضون ١٢٠ يوما بتقرير يتضمن تحليلا للتهديدات الأمنية الحالية التي تواجه حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، واحتياجاتها لحفظ القانون والنظام في جنوب السودان، ومزيدا من التحليل لدور عمليات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الداخلة إلى جنوب السودان منذ تشكيل الحكومة الانتقالية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق والتهديدات المحدقة بأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني على الصعيد الدولي.

التعاون مع الكيانات الأخرى

٩٦ - يلتمس فريق الخبراء المعني بجنوب السودان، في إطار تنفيذ ولايته، تعاون الدول الأعضاء ومساعدتها، ويلتمس كذلك تعاون ومساعدة المنظمات الإقليمية والاقتصادية، مثل الاتحاد الأفريقي ولجنة التحقيق التابعة له؛ وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة في الميدان، مثل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلية الرصد والتحقق التابعة لها؛ وأفرقة رصد الجزاءات ذات الصلة بشتى أنواعها.

المعلومات المتعلقة بالأداء

٩٧ - قدم فريق الخبراء تقريره الشهري الأول عملا بالفقرة ١٨ (د) من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقدّم تحديثات بوتيرة شهرية من ذلك التاريخ فصاعدا. ونُشر التقرير النهائي المقدّم من فريق الخبراء (S/2016/70) عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

الجدول ٣٠

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• احتفظ الفريق بوجود مستمر في البلد والمنطقة، وسافر إلى مناطق ذات أهمية خاصة لولايته، وأجرى تحقيقات مستفيضة بخصوص جميع الجوانب المتصلة بتنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
	• زود الفريق اللجنة بتحليل لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان، بما في ذلك قائمة الجهات المعنية التي لها دور في أنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• ساعد الفريق اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات الواردة في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات عملا بالمعايير الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)
	• قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2016/70) الذي شكّل تحليلا شاملا لتنفيذ نظام الجزاءات في جنوب السودان، وتضمّن توصيات بشأن التطورات المحتملة والتعديلات الممكن إدخالها لتنظر فيها اللجنة
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• استمر الفريق في تزويد حكومة جنوب السودان بالمعلومات والدعم فيما يتعلق بسبل تنفيذ نظام الجزاءات
	• أقام الفريق الخبراء اتصالات مع دول المنطقة وغيرها من أجل التناقش معها والحصول منها على معلومات مستكملة عن تطبيق وإنفاذ تدابير الجزاءات المفروضة على جنوب السودان
	• أرسل الفريق رسائل إلى الكيانات ذات الصلة والدول الأعضاء يعرّفها فيها بأهمية الامتثال للقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، عقدت اللجنة اجتماعا رسميا مع الدول المعنية لتشجيع الحوار عملا بالفقرة ١٦ (ز) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٣ (ب) من المبادئ التوجيهية الخاصة بها.

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

٩٨ - في عام ٢٠١٧، سيواصل فريق الخبراء المعني بجنوب السودان رصد تنفيذ التدابير ذات الصلة المحددة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وسيواصل الفريق جمع المعلومات عن تنفيذ الدول للتدابير التي فرضها مجلس الأمن ورصد هذا التنفيذ. وسيواصل الفريق الاضطلاع بالعمل الميداني الشامل وإجراء التحقيقات في الموقع بشأن الانتهاكات المزعومة وتقديم التوصيات بهذا الخصوص. وعلاوة على ذلك، يُتوقّع أن يقدم الفريق إلى المجلس تقريراً مؤقتاً، وتقريراً نهائياً، وأن يواصل تقديم تحديثات شهرية عن أنشطته تتضمّن توصيات محدّدة.

٩٩ - ويرد في الجدول ٣١ هدف فريق الخبراء والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٣١

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد الرسائل الرسمية الموجهة من اللجنة إلى الدول والكيانات الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة التي يشير إليها الفريق	الأداء المستهدف	٣٠	٦	٦
		الأداء المقدر		٣٠	٦
		الأداء الفعلي			١٩
	'٢' عدد الاجتماعات الثنائية التي تعقد بين رئيس اللجنة والدول والمنظمات المعنية لمتابعة تقرير الفريق	الأداء المستهدف	٣	٦	٣
		الأداء المقدر		٦	٣
		الأداء الفعلي			١

النواتج

- التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- التحديثات المقدّمة إلى اللجنة عن أنشطة الفريق (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	'١' عدد التوصيات التي يقدمها الفريق وتوافق عليها اللجنة	الأداء المستهدف	٤	٦	٦
		الأداء المقدر		٦	٦
		الأداء الفعلي			١
	'٢' عدد التوصيات المقدّمة من الفريق التي يدرجها مجلس الأمن في قراراته	الأداء المستهدف	١	١	١
		الأداء المقدر		١	١
		الأداء الفعلي			صفر

النواتج

- التوصيات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام الجزاءات (٢)
- التوصيات المقدَّمة بشأن أفراد جدد أو كيانات جديدة يتعين إدراج أسمائهم في قائمة الجزاءات أو معلومات لتحديث القائمة الموجودة (٣)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء ٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الموجهة من الدول والكيانات الأخرى للإبلاغ عن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	٣٤	١٣	١٣
		الأداء المقدر		٣٤	٢٠
		الأداء الفعلي			٢٠
	'٢' عدد الرسائل الواردة من الدول والكيانات الأخرى التي تُلتمس فيها المشورة بشأن سبل الامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	١١	٩	٩
		الأداء المقدر		٩	٩
		الأداء الفعلي			٥

النواتج

- الرسائل الموجهة إلى الدول والكيانات الأخرى لطلب اتخاذ إجراءات أو الموافاة بمعلومات فيما تتصل بالامتثال لتدابير الجزاءات (٣٦)
- تقارير التحقيق في مدى امتثال الدول والكيانات الأخرى لنظام الجزاءات (٧)

العوامل الخارجية

١٠٠ - يُتوقّع أن يتحقق الهدف المتوخى على افتراض امتثال الدول لقرارات مجلس الأمن وتعاونها مع فريق الخبراء، وشريطة عدم عرقلة تحقيقات الفريق.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٢

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	النفقات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٣٣٦,٩	٢٥٤,٣	٨٢,٦	٣٣٦,٩	٣٢٩,٧	–	(٧,٢)	٢٤٧,١
التكاليف التشغيلية	١ ٠٩١,٥	٩٤٤,٠	١٤٧,٥	١ ٠٩١,٥	٩٨٩,٦	–	(١٠١,٩)	٨٤٢,١
المجموع	١ ٤٢٨,٤	١ ١٩٨,٣	٢٣٠,١	١ ٤٢٨,٤	١ ٣١٩,٣	–	(١٠٩,١)	١ ٠٨٩,٢

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٣٣

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	٢	٣	–	–	–	٣
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	–	–	١	–	١	–	٢	٣	–	–	–	٣
التغيير	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٠١ - يرجع الرصيد الحر المتوقّع في عام ٢٠١٦ بشكل رئيسي إلى شغور وظيفة واحدة لموظف للشؤون السياسية لمدّة ستة أشهر، مع ما يتصل بذلك من انخفاض في احتياجات السفر، وإلى حدوث تغييرات في وجهات سفر الخبراء تماشيا مع تركيز الفريق على إجراء التحقيقات في المنطقة، وإلى انخفاض متوسط أتعاب الخبراء مع تغيّر تكوين الفريق.

١٠٢ - وتساوي الاحتياجات المقدّرة لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٣٠٠ ٣١٩ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بثلاث وظائف (١ ف-٣، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري إلى أعضاء الفريق (٧٠٠ ٣٢٩ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٠٠٠ ٤٨٠ دولار) وتكاليف السفر في مهام رسمية (٤٠٠ ٣٥١ دولار) لأعضاء الفريق الخمسة؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٥٠٠ ٣٧ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى، مثل إيجار الأماكن، واستئجار المركبات، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٧٠٠ ١٢٧ دولار).

١٠٣ - وليس هناك أي تغيير مقترح لعام ٢٠١٧ في الهيكل الوظيفي المعتمَد لفريق الخبراء المعني بجنوب السودان.

١٠٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بشكل رئيسي إلى انخفاض احتياجات سفر الخبراء بسبب تغيّر وجهات السفر تماشيا مع تركيز الفريق على إجراء التحقيقات في المنطقة، وانخفاض متوسط أتعاب الخبراء مع تغيّر تكوين الفريق، وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بدعم الفريق بأعمال الترجمة، وتخصيص اعتماد المرتبات عند مستوى المتوسط الفعلي للدرجات داخل كل رتبة وحالة شاغلي الوظائف الحاليين من حيث الإعالة، ونسبة المصروفات الفعلية للتكاليف العامة للموظفين إلى المرتبات، استنادا إلى اتجاهات الإنفاق.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٠٥ - لم تتوافر موارد خارجة عن الميزانية لفريق الخبراء المعني بالسودان في عام ٢٠١٦ وليس من المتوقع أن تتوافر له مثل هذه الموارد في عام ٢٠١٧.

طاء - فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

(٦ ٧٢٩ ٣٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٠٦ - أنشئ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وتقرَّر أن يتألف الفريق من ثمانية خبراء، وأن يقدم تقاريره إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان بهدف تزويدها بأحدث المعلومات عمّا يشكّله الأفراد والكيانات الخاضعون للجزاءات من تهديد آخذ في التطوّر، وتقديم توصيات بشأن تنفيذ الجزاءات بمزيد من الفعالية، وجمع معلومات مستكملة عن الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة والخاضعة للجزاءات من الأفراد والكيانات، إلى جانب الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات من الجهات المسمّاة في قائمة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) كجهات تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي عام ٢٠١١، قُسمت اللجنة إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن الجهات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسّع مجلس الأمن، في قراره ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، نطاق ولاية اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بحيث تشمل أيضا تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وقرّر أن تعرف من ذلك التاريخ فصاعدا باسم ”لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات“، وأن تعرف قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من ذلك التاريخ فصاعدا باسم ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة“. وفي الفقرة ٩٠ من القرار، طلب المجلس إضافة ما لا يزيد عن خبيرين إلى فريق الرصد لزيادة إمكاناته وتعزيز قدرته على تحليل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في مجالات التمويل ونشر الفكر المتشدد والتجنيد والتخطيط للهجمات.

ومُدّدت ولايته بموجب الفقرة ٨٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٠٧ - ويعيّن الأمين العام منسّقا من الخبراء المختارين لعضوية فريق الرصد. وتتمثل ولاية الفريق، المحدّدة في المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) ومرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، في اضطلاعه بالمهام التالية:

(أ) أن يجمع معلومات ويبقي اللجنة على اطلاع بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المتصلة بالموضوع والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة لبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب) أن يعمل بصورة وثيقة مع دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس الخاصة بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجين في القائمة، والدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القائمة، وغيرها من الدول ذات الصلة، وأن يقدم توصيات إلى اللجنتين معا بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

(ج) أن يعقد اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يخص القدرات، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بهدف تحديد المجالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة التقنية وترتيبها حسب الأولوية وتمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية؛

(د) أن يساعد اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات بشكل منتظم، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(هـ) أن يزوّد لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بما يلي:

'١' تقرير نصف سنوي شامل مستقل عن التهديد العالمي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك تقييم أثر القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة لأهل الشام، والتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يجندهم تنظيم القاعدة وتنظيم

الدولة الإسلامية وسائر الجماعات المرتبطة بهما أو الذين ينضمون إليها، ويتضمن توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والقرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وما يُحتمل اتخاذه من تدابير جديدة؛

'٢' تحليله الفصلي لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي، بوسائل منها جمع المعلومات والتحليلات ذات الصلة بالحالات المحتملة لقيام الدول الأعضاء بتسمية جهات لإخضاعها للجزاءات أو بالإجراءات التي يمكن للّجنة اتخاذها؛

'٣' إسهام يقدّمه ثلاث مرات في السنة ويعكس جسامة الخطر الناجم عن تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنضمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات والكيانات المرتبطة به، ومصادر تمويل هذه الجماعات، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالنفط والآثار والموارد الطبيعية الأخرى، إلى جانب التخطيط للهجمات وتيسيرها، ويعكس نطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في التصدي لهذا الخطر، وذلك لإدراجه في مشروع التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٩٧ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

(و) أن يزوّد لجنة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٩٨٨ بتقرير سنوي شامل مستقل عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ويتضمن توصيات محددة بخصوص تحسين تنفيذ التدابير وما يُحتمل اتخاذه من تدابير جديدة، إلى جانب تحديث لتقريره الخاص المقدّم عملا بالقرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، المرفق (ع).

١٠٨ - وقد قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢٠ من قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، إنشاء مكتب أمين المظالم ليساعد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) عند نظرها في الطلبات الواردة من الأفراد والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات. وفي أعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٥، جدّد المجلس ولاية مكتب أمين المظالم باتخاذه القرارات ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١٠٩ - ويوفر مكتب أمين المظالم آلية مستقلة يمكن من خلالها لأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

(داعش) وتنظيم القاعدة طلب رفع اسمه من هذه القائمة. ويعمل مكتب أمين المظالم بشكل محايد، فهو لا يطلب ولا يتلقى أي تعليمات من أي حكومة أو كيان آخر. وفي حال توصية أمين المظالم برفع أسماء من القائمة، تُرفَع تلك الأسماء من القائمة إلا إذا قرّرت اللجنة بتوافق الآراء إبقاءها في القائمة، أو إذا أحالت المسألة إلى مجلس الأمن للبتّ فيها.

١١٠ - وترد وظائف ومهام أمين المظالم في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) وفي المرفق الثاني للقرار نفسه، الذي أصبح يُشار فيه صراحةً إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبيانها كالتالي:

(أ) تلقّي الطلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واستعراض هذه الطلبات بطريقة مستقلة ومحايدة، دون أن يطلب أو يتلقى أي تعليمات من أي حكومة؛

(ب) تقديم ملاحظات إلى اللجنة فيما يتعلق برفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين تقدموا بطلب رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عن طريق مكتب أمين المظالم، وتوصيتها إما بأن تبقي على الاسم مدرجا في القائمة وإمّا بأن تنظر في رفع الاسم من القائمة.

١١١ - وفي الفقرة ٩٠ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، طلب مجلس الأمن من الأمانة العامة تقديم موارد إضافية للدعم الإداري والتحليلي، وذلك لدعم اللجنة فيما تضطلع به من أنشطة إضافية نتيجة لذلك، بما في ذلك دعم الاجتماعات؛ وتحديث قاعدة بيانات القوائم؛ وإصدار وتحديث نشرات الإنتربول الخاصة المتعلقة بالأسماء المدرجة في القائمة؛ وإصدار مذكرات شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء وبيانات صحفية؛ وإعداد وإرسال إخطارات إلى الدول ذات الصلة؛ وتعهد الموقع الشبكي للجنتين؛ وإعداد جداول التوصيات استنادا إلى تقارير فريق الرصد؛ وإعداد ورقات موقف للجنتين. وسيتطلّب الأمر ترجمة الكثير من الوثائق ذات الصلة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتحميلها على الموقع الشبكي للّجنتين، بما في ذلك قيودات القائمة والموجزات السردية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة.

١١٢ - وفي الفقرة ٤٨ من القرار، أوعز مجلس الأمن إلى الأمانة العامة بالقيام، بمساعدة من فريق الرصد، ببناء وتعهُّد نموذج البيانات المعزّز الذي أقرته اللجنة، بهدف إتمامه بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٧. ونموذج البيانات المعزّز هو مشروع مركّب ومتعدد السنوات لتطوير

تكنولوجيا المعلومات يجري تنفيذه على عدة مراحل: فستُنجز المرحلة الأولى، التي تشمل التخطيط والإعداد لإنشاء نموذج البيانات المعزّز (التقييم، وتعيين الخبراء الاستشاريين، ووضع خطة العمل، وتحديث النموذج)، بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وستُنجز المرحلة الثانية، التي تشمل إنشاء وتطوير نموذج البيانات المعزّز ونظامه الإبلاغي الجديد، بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٧. وتشمل المرحلة الثالثة تجريب قاعدة البيانات ونموذج البيانات لضمان استيفائهما للمتطلبات التي وافقت عليها اللجنة. وستشمل هذه المرحلة أيضا إطلاق المشروع بشكل أولي، حيث سيجري تعريف المستخدمين النهائيين بالمشروع، إلى جانب وضع إطار زمني لتكييف النظم الخارجية مع نموذج البيانات المعزّز الجديد، وذلك بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧. وسيكون الموظفون الأربعة المخصّصون لبناء نموذج البيانات المعزّز وتعهّده مشاركين بصورة كاملة في جميع المراحل المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١١٣ - يواصل فريق الرصد تنسيق أعماله وتبادل المعلومات مع الشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والإيكاو، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ومع خبراء آخرين في مجال الجزاءات ممّن يقدمون دعما لمجلس الأمن، لا سيما وأن عمل هؤلاء متصل بمناطق مثل ليبيا والصومال واليمن حيث ينشط تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية والجهات المرتبطة بهما. ويتبادل الفريق المعلومات بانتظام مع الدول الأعضاء، ويقوم بزيارات مشتركة إليها، ويتعاون معها فيما يخص أنشطة التوعية، بما يشمل التعاون بشأن نظم المعلومات المسبقة عن الركاب، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتصل بالتصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١١٤ - ويواصل فريق الرصد أيضا تعزيز تعاونه مع منظمات دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية أخرى، مثل وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والناتو، وفرقة العمل المشتركة ١٥٠، والاتحاد الأفريقي، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، واتحاد النقل الجوي الدولي، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومنظمة التعاون الإسلامي. ولا تزال اللجنتان وفريق الرصد تستفيد في عملها من ترتيبات تعاونية مع الإنتربول، ولا سيما عن طريق إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد فريق الرصد بانتظام اجتماعات إقليمية مع أجهزة الاستخبارات والأمن التابعة للدول الأعضاء.

١١٥ - ويتعامل مكتب أمين المظالم مع الذين يلتمسون رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات، ومع الدول المعنية، وفريق الرصد، وكيانات الأمم المتحدة ومكاتبها، بما في ذلك مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ والمقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرِّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومكتب الشؤون القانونية. وتتعامل أمينة المظالم أيضا مع الدول أو المنظمات الإقليمية في الحالات التي يُطعن فيها أمام المحاكم في تدابير الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن (كما جرى في سويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي).

المعلومات المتعلقة بالأداء

١١٦ - واصل فريق الرصد العمل بنشاط من أجل تعزيز وتعميق فهم نظامي الجزاءات المتعلّقين بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)/تنظيم القاعدة وبالقرار ١٩٨٨ ومعالجة مسائل عدم الامتثال. وفي أحدث التقارير التي قدّمها الفريق إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)/تنظيم القاعدة ولجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (انظر S/2015/441 و S/2015/739 و S/2015/891 و S/2016/210 و S/2016/213 و S/2015/79 و S/2015/648)، وفّر معلومات عن أحدث الاتجاهات فيما يتعلق بالأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان والجهات التابعة لها، فضلا عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة. كما أبلَغ، بناء على تكليف من مجلس الأمن، عن الاتجاهات الحالية في أنشطة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتهديدات التي يشكلونها. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا لتوجيهات لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، أبلغ فريق الرصد أيضا عن التحديات التي تواجهها الكيانات التجارية عند تنفيذ الأحكام المتعلقة بالجزاءات في القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١١٧ - وأكمل فريق الرصد الموجزات السردية لأسباب إدراج الأفراد والكيانات في القائمة في عام ٢٠١٦ وقدم تعديلاته لقيودات القائمة الحالية. وأيد فريق الرصد أيضا إجراءات

كل من لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ولجنة جزاءات القرار ١٩٨٨ في استعراضه السنوي للأفراد والكيانات المدرجين في القوائم وفقا لما تنص عليه الفقرة ٦٦ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والفقرة ٣٣ من القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤).

١١٨ - وكان فريق الرصد قد عقد سلسلة من الاجتماعات مع أفرقة جزاءات أخرى، ونسّق مع خبراء الجزاءات في الأمم المتحدة خلال مناسبات ذات صلة بالجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تعاون فريق الرصد مع طائفة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واليونسكو، والإيكاو، ومنظمة الجمارك العالمية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والإنتربول. وأخيرا، عقد فريق الرصد سلسلة من الاجتماعات مع الأطراف المعنية في القطاع الخاص، وتحديدا في قطاعات النفط والغاز وقطع الغيار والآثار، فضلا عن القطاع المالي.

١١٩ - وفي عام ٢٠١٦، واصلت أمينة المظالم أعمالها المتعلقة بالحالات التي لا تزال قيد النظر، وتلقت طلبات جديدة لرفع أسماء من القائمة. وكانت كل واحدة من هذه الحالات تنطوي على عملية لجمع المعلومات تقتضي التفاعل والمتابعة مع عدة دول، إلى جانب التحاور مع مقدّمي الطلبات.

١٢٠ - ووفقا للمرفق الثاني بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، يستلزم كل طلب تحليلا متعمقا للمعلومات التي جُمعت، وإعداد تقرير شامل وتقديمه إلى اللجنة.

١٢١ - وقد واصل مكتب أمين المظالم أيضا جهوده الرامية إلى التعريف بعمله وإتاحة إمكانية الاتصال به لمقدمي الطلبات المحتملين وللجمهور عامة. وتواصل أمينة المظالم عملها على صياغة وثائق سياساتية من أجل كفالة الشفافية والاتساق في النهج المتّبع. وواصلت أمينة المظالم مناقشاتها مع عدة دول فيما يتعلق بوضع ترتيبات أو اتفاقات تتيح تبادل المعلومات المحظور نشرها أو المعلومات السرية مع أمينة المظالم.

الجدول ٣٤

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	• جمَع فريق الرصد معلومات عن تنفيذ الجزاءات وحالات عدم الامتثال لتدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول، وأطلع اللجنتين على أهم النتائج التي توصل إليها

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	• واصل فريق الرصد إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى لجنتي الجزاءات بشأن تحسين نظامي الجزاءات، من خلال تقاريره ورسائله المكتوبة، ومن خلال مشاركته في اجتماعات اللجنتين. ووافقت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على ٢٣ من التوصيات الـ ٢٥ الواردة في التقارير التي قدّمها الفريق عام ٢٠١٦ وما زالت تنظر في توصيتين. ومن المتوقع أيضا أن يقدم الفريق في عام ٢٠١٦ توصيات في تقريره السنوي إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨، وهو تقرير من المقرر صدوره في ٣٠ أيلول/سبتمبر
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	• واصل فريق الرصد أنشطة التوعية وقام بـ ١٢ زيارة إلى الدول الأعضاء (زيارتان مشتركتان مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب)، وعقد ٣٥ اجتماعا مع منظمات أخرى، وثلاثة اجتماعات إقليمية مع الدول الأعضاء على النحو الذي كلفه به مجلس الأمن
	• أعلنت عدة دول تمّت زيارتها أنها تعتزم اتخاذ إجراءات محدّدة لتعزيز تنفيذ الجزاءات، وذلك مثلا عن طريق سنّ التشريعات أو تحسينها، أو تعزيز توزيع قوائم الجزاءات المحدَّثة على نقاط مراقبة الحدود والمؤسّسات المالية. وأبلغ فريق الرصد الدول الأعضاء أيضاً بما هو متوافر لها من مساعدات دولية محدّدة لأغراض تحسين قدرتها على الامتثال للجزاءات
	• خلال عام ٢٠١٦، شارك فريق الرصد في زيارتين إلى قيرغيزستان وكازاخستان نظمتهما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتتيح هذه الرحلات المشتركة لخبراء فريق الرصد إمكانية مناقشة المسائل المتّصلة ببناء القدرات، والتهديدات التي تشكلها الجهات التابعة لتنظيم

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة في وسط آسيا
(د) تحسين التراهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة لجنة جزاءات تنظيم القاعدة	• زارت أمينة المظالم الدول المعنية لإجراء مقابلات شخصية مع مقدّمي طلبات للرفع من القوائم، كل على حدة
	• واصلت أمينة المظالم موافاة مجلس الأمن بمعلومات محدّثة في إطار التقارير نصف السنوية التي تقدمها
(هـ) تحسين إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	• تلقّى مكتب أمين المظالم ثلاثة طلبات جديدة، وسُلِّمت أربعة تقارير شاملة، وقُدِّم عرضان للجنة
	• ستقدم أمينة المظالم كذلك، وفقا لولايتها، تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن بشأن أنشطة مكتبها في عام ٢٠١٦، وقد قُدّم أحد هذين التقريرين بالفعل. وقد أوفى مكتب أمين المظالم بمتطلبات أخرى، من قبيل إرسال إخطارات إلى الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم حديثا في القائمة
	• وُضعت ترتيبات لتبادل المعلومات، فضلا عن ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة المخصصة. وواصلت أمينة المظالم أيضًا تقديم عروض في مختلف المنتديات الدولية والإقليمية، والتقت بقضاة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وبمسؤولين آخرين يشاركون في أعمال لها صلة بولاية المكتب

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

١٢٢ - سيكثّف فريق الرصد في عام ٢٠١٧ اتصالاته مع الدول الأعضاء والمنظمات المختصة وكيانات أخرى، بغية تزويد المجلس، عن طريق لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بأحدث المعلومات عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والجماعات والأفراد المرتبطون بهما. وسيواصل فريق الرصد أيضا العمل عن كثب مع المنظمات والكيانات من أجل تعظيم ما يقدّمه كل من نظامي الجزاءات ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) من إسهامات

في تعزيز السلام والاستقرار، ولا سيما في الدول التي تعمل فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، وفي البلدان المجاورة.

١٢٣ - ومن المتوقع أن يستمر ازدياد عدد مقترحات الإدراج في القوائم التي تقدمها الدول الأعضاء للجنة جزاءات القرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ خلال عام ٢٠١٧، مما سيؤدي إلى زيادة موازية في أنشطة اللجنة وفريق الرصد. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن يصدر مجلس الأمن تكليفات بأعمال إضافية بحكم استمرار تطوّر التهديد الذي يشكله تنظيما الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة ومن يرتبط بهما من جماعات وأفراد. ومن المتوقع أن يُتّخذ قراران جديدان في عام ٢٠١٧ لتحديث تدابير جزاءات القرارات ٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧ و ٢٠٥٥/١٩٨٨.

١٢٤ - ومن المتوقع أن يتلقى مكتب أمين المظالم المزيد من طلبات الرفع من القائمة في عام ٢٠١٧ بسبب زيادة متوقعة في عدد الأسماء التي ستُدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

١٢٥ - ويرد في الجدول ٣٥ هدف فريق الرصد ومكتب أمين المظالم والإنجازات المتوقعة منهما ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بهما.

الجدول ٣٥

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الأنشطة الإرهابية التي ترتكبها كيانات أو أفراد ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة أو يرتبطون بهما، ومنع حركة طالبان ومن يرتبط بها من تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تعزيز قدرة مجلس الأمن على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن الانتهاكات المزعومة	'١' عدد المناقشات التي تُجرى في اجتماعات لجنتي الجزاءات بشأن حالات عدم الامتثال لنظام الجزاءات طبقاً لإفادات فريق الرصد أو أي دولة عضو	الأداء المستهدف	٢٠	٧	٧
		الأداء المقدّر		٢٠	٧
		الأداء الفعلي			١٦

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	’٢‘ عدد الإشارات الواردة في وثائق اللجنتين أو في قرارات مجلس الأمن إلى حالات عدم الامتثال لنظامي الجزاءات، بما في ذلك التدابير المطروحة لمعالجتها	الأداء المستهدف	٣٥	٤	٤
		الأداء المقدّر		٣٥	٤
		الأداء الفعلي			٢٨

النواتج

- التقارير المقدمة عن الزيارات القطرية (٤٥)
- التقارير المقدمة عن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٧)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تعديل نظام الجزاءات	’١‘ عدد الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها فريق الرصد ووافقت عليها اللجنتان	الأداء المستهدف	٦٥	١٩	١٥
		الأداء المقدّر		٦٥	١٩
		الأداء الفعلي			٣٥
	’٢‘ عدد القيودات الجديدة المدرجة في القائمة والموجزات السردية التي أعدها فريق الرصد دعما للطلبات المقدّمة من الدول الأعضاء إلى اللجنتين لإدراج أسماء في القائمة	الأداء المستهدف	٦٠	–	–
		الأداء المقدّر		٤٥	–
		الأداء الفعلي			٤٣
	’٣‘ عدد التعديلات التي أُدخِلت على قيودات قوائم الجزاءات ووافقت عليها اللجنتان	الأداء المستهدف	٢٢٠	٧٠	٧٠
		الأداء المقدّر		٢٠٠	٧٠
		الأداء الفعلي			١٠٧

النواتج

- التوصيات المقدمة إلى اللجنتين وإلى مجلس الأمن بشأن الإجراءات الرامية إلى تحسين نظام الجزاءات أو تعديله (٦٥)
- التقارير الشاملة المقدمة إلى اللجنتين (٦)

- العروض المقدمة إلى اللجنتين عن نتائج الزيارات القطرية (٣٥)
- التقارير المقدمة بشأن مشاركة فريق الرصد في اجتماعات المنظمات الدولية واجتماعات أخرى (١٨)
- إحاطات شفوية فصلية مقدّمة عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) إلى اللجنة من فريق الرصد بشأن تحليله لتنفيذ القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) على الصعيد العالمي (٤)
- المدخلات المقدّمة من فريق الرصد عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على سبيل الإسهام في تحديثات الأمين العام للتقرير الذي يعدّه على الصعيد الاستراتيجي (٤)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين امتثال الدول وغيرها من الكيانات لتدابير الجزاءات	'١' عدد الرسائل الواردة من الدول ومن كيانات أخرى بشأن المسائل المتصلة بالامتثال للتدابير	الأداء المستهدف	٢٨٠	٤٥	٦٠
		الأداء المقدّر		٢٤٠	٤٥
		الأداء الفعلي			١٥٦

النواتج

- المشاريع التعاونية الرامية إلى توسيع نطاق التفاعل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في المسائل ذات الصلة بعمل اللجنتين المعنيتين (١٥)
- مجموعات المعلومات المحدّثة المتاحة للدول الأعضاء بشأن نظامي الجزاءات، وتدابير الجزاءات، وأعمال وإجراءات اللجنتين (١٢)
- الاجتماعات الإقليمية التي تُعقد لأجهزة الأمن والاستخبارات بشأن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وتنفيذ نظام الجزاءات (٣)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء			
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(د) تحسين التراهة والشفافية في عملية الرفع من قائمة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة	'١' عدد الرسائل الواردة من الدول والهيئات ذات الصلة التي تمكّن أمينة المظالم من إبلاغ مقدمي الطلبات بماهية الحجج المدفوع بها ضدهم	الأداء المستهدف	٢٦٥	٢٤١	٢٤٠
		الأداء المقدّر		٢٦٥	٢٤١
		الأداء الفعلي			٢٤١

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	’٢‘ عدد حالات الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الخاضعة لاستعراض أمينة المظالم التي تتاح فيها لمقدمي الطلبات إمكانية الرد على التهم الموجهة إليهم	الأداء المستهدف	١٣	١٧	١٥
		الأداء المقدّر		١٧	١٧
		الأداء الفعلي			١٣
	’٣‘ عدد حالات المراجعة السنوية التي أكملتها اللجنة	الأداء المستهدف	٢١٠	–	–
		الأداء المقدّر		١٩٠	–
		الأداء الفعلي			١٣١

النواتج

- الرسائل الموجهة من أمينة المظالم إلى الدول والهيئات المعنية لالتماس معلومات متعمقة عن الطلبات الواردة للرفع من القائمة (١٢٠)
- تقارير أمينة المظالم المقدمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الرسائل الموجهة من أمينة المظالم إلى مقدمي الطلبات وإلى الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة (١٠٠)
- الرسائل الواردة إلى اللجنة ومنها إلى الدول عملا بالقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥) (٣٠٠)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(هـ) تحسين إمكانية لجوء الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى مراجعة مستقلة ومحايدة لإدراجهم في القائمة	’١‘ عدد الطلبات المقدمة إلى اللجنتين للرفع من القائمة التي تشمل تحليلات وملاحظات من أمينة المظالم	الأداء المستهدف	١٣	١٣	١٣
		الأداء المقدّر		١٣	١٣
		الأداء الفعلي			١٠

النواتج

- تقارير الحالات الشاملة المقدمة بشأن طلبات الرفع من القائمة (١٣)

العوامل الخارجية

١٢٦ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المنشود على افتراض أن عددا متزايدا من مقدمي الطلبات سيستخدم الآلية نتيجةً لإدراج أسماء إضافية من تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في القائمة، وأن الدول ستمتثل لقرارات مجلس الأمن وتتعاون مع فريق الرصد وأمينة المظالم، وشريطة عدم إعاقة عملية جمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٣٦

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	المصروفات المقدّرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٢ ٢٩٤,٦	٢ ٠٥٨,٦	٢٣٦,٠	٢ ٢٩٤,٦	٢ ٧٥٣,٥	–	٤٥٨,٩	٢ ٥١٧,٥
التكاليف التشغيلية	٤ ٠١١,٢	٣ ٨٦١,٤	١٤٩,٨	٤ ٠١١,٢	٣ ٩٧٥,٨	–	(٣٥,٤)	٣ ٨٢٦,٠
المجموع	٦ ٣٠٥,٨	٥ ٩٢٠,٠	٣٨٥,٨	٦ ٣٠٥,٨	٦ ٧٢٩,٣	–	٤٢٣,٥	٦ ٣٤٣,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٣٧

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	١	٥	٦	–	١٢	–	٩	٢١	–	–	–	٢١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	١	٥	٦	–	١٢	–	٩	٢١	–	–	–	٢١
التغيّر	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٢٧ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٦ بصورة أساسية إلى ارتفاع متوسط معدل الشغور الفعلي البالغ ٥٤ في المائة للوظائف التسع المعتمدة حديثا مقارنةً بمعدل الشغور المعتمد لعام ٢٠١٦ والبالغ ٣٧ في المائة، وإلى التأخير في استقدام الخبراء بما مجموعه خمسة أفراد/أشهر، وما يتصل بذلك من انخفاض في احتياجات السفر، وهو ما قوبل جزئيا بتكاليف المنشآت الأمنية نتيجة لتقييم المخاطر الأمنية الذي أجرته إدارة شؤون السلامة والأمن.

١٢٨ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٣٠٠ ٧٢٩ ٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار ٢١ وظيفة (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٦ ف-٣، ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الدعم الفني والإداري لأعضاء فريق الرصد وللّجنتين ولمكتب أمين المظالم (٥٠٠ ٧٥٣ ٢ دولار)؛ وأتعاب الخبراء (٧٠٠ ٠٩٧ ٢ دولار) وسفر أعضاء الفريق العشرة وأمينة المظالم في مهام رسمية (٧٠٠ ٦٢٤ دولار)؛ وسفر الموظفين في مهام رسمية (٣٠٠ ١٩٥ دولار)؛ وغير ذلك من احتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي من قبيل استئجار الأماكن، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (١٠٠ ٠٥٨ ١ دولار).

١٢٩ - ولم يُقترح أي تغيير لعام ٢٠١٧ في هيكل ملاك الموظفين المعتمد لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات.

١٣٠ - ويُعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بصورة أساسية إلى تطبيق معدل شغور بنسبة صفر في المائة في عام ٢٠١٧، استنادا إلى أحدث جدول توظيف، مقارنةً بمعدل الشواغر المعتمد في عام ٢٠١٦ والبالغ ٣٧ في المائة فيما يتعلق بالوظائف التسع المعتمدة (٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وهو ما يقابَل جزئيا بانخفاض طفيف في متوسط أتعاب الخبراء مع تغير تكوين فريق الرصد، وإلغاء الرسم الذي يسدّد مرة واحدة لترخيص البرامجيات لنموذج البيانات المعزز والاعتمادات غير المتكررة لشراء ١٣ حاسوبا مكتبيا التي كانت قد جرت الموافقة عليها في عام ٢٠١٦.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٣١ - لم تُتح أي موارد خارجة عن الميزانية لفريق الرصد في عام ٢٠١٦ وليس من المنتظر أن تتاح له أي موارد من هذا النوع في عام ٢٠١٧.

ياء - تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

(٢ ١٣٦ ٨٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٣٢ - أيد مجلس الأمن، في قراره ٢٢٣١ (٢٠١٥)، خطة العمل الشاملة المشتركة بشأن المسألة النووية الإيرانية، التي اتفَق عليها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية، وأيد أيضا إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ممثلي هذه البلدان.

١٣٣ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار نفسه، أن يضطلع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار، بما في ذلك المهام المبينة في المرفق باء من القرار. وقرر المجلس أيضا أن يستعرض ويبتّ في توصيات اللجنة المشتركة بشأن الاقتراحات التي تتقدّم بها الدول للمشاركة في الأنشطة المتصلة بالمجال النووي مع جمهورية إيران الإسلامية أو السماح بها. وفي الفقرة ١٨ من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء وبين المجلس واللجنة المشتركة من خلال ترتيبات عملية متفق عليها.

١٣٤ - وطُلب أيضا إلى الأمين العام، بموجب القرار نفسه ومذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2016/44)، أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٣٥ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أُنهي العمل بأحكام القرارات التي اتخذها مجلس الأمن سابقا بشأن المسألة النووية الإيرانية. ويتعيّن على الدول من ذلك التاريخ فصاعدا أن تمتثل للقيود المحددة المفروضة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بما فيها تلك المفروضة على عمليات النقل المتصلة بالمجال النووي وبالقذائف التسيارية والأسلحة. وبعد انقضاء عشر سنوات، ما لم يتقرّر استئناف العمل بأحكام قرارات المجلس السابقة، سينتهي العمل بجميع أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ويكون المجلس بذلك قد اختتم نظره في المسألة النووية الإيرانية.

١٣٦ - وتحدد مذكرة رئيس مجلس الأمن أيضا الترتيبات والإجراءات العملية لكي يضطلع المجلس بالمهام المتصلة بتنفيذ القرار. وتشمل هذه الترتيبات والإجراءات ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ القرار؛

(ب) اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ القرار من جانب الدول الأعضاء؛

(ج) الرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛

(د) الاستجابة على النحو المناسب للمعلومات المتعلقة بمزاعم القيام بأعمال تخالف أحكام القرار؛

(هـ) الاضطلاع بأنشطة الاتصال من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذاً سليماً؛

(و) استعراض المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء المبينة في الفقرات ٢ (أي مهام آلية الشراء المشار إليها في خطة العمل الشاملة المشتركة) و ٤ و ٥ و ٦ (ب) من المرفق باء للقرار، والبتّ في تلك المقترحات.

(ز) منح استثناءات من القيود، على النحو المحدد في القرار.

١٣٧ - وتيسيراً لعمل مجلس الأمن في إطار القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يختار المجلس سنوياً أحد أعضائه للقيام بدور الميسّر للمهام المحددة في مذكرة رئيس مجلس الأمن. وعلى وجه التحديد، يتبادل الميسّر الرسائل مع الدول الأعضاء باسم المجلس، ويقوم بأنشطة الاتصال من أجل التشجيع على تنفيذ القرار تنفيذا سليماً، وينظم ويرأس الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها المجلس، ويقدم إحاطات إلى المجلس كل ستة أشهر. وفي الظروف العادية، يعقد أعضاء المجلس اجتماعات على مستوى الخبراء للاضطلاع بالمهام المحددة في المذكرة.

١٣٨ - وفي مذكرة رئيس مجلس الأمن، طلب المجلس أيضا أن تقوم شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية بدور ”جهة اتصال“ في الأمانة العامة وأن تدعم عمل المجلس والميسِّر التابع له. وطُلب إلى الشعبة أن تقوم بما يلي:

(أ) مساعدة الميسِّر في تنظيم الاجتماعات غير الرسمية التي يعقدها مجلس الأمن في ما يتعلق بتنفيذ القرار؛

(ب) إدارة جميع الرسائل الواردة والموجهة المتعلقة بتنفيذ القرار ومساعدة الميسِّر في مراسلاته مع الدول الأعضاء باسم مجلس الأمن؛

(ج) صياغة مراسلات الميسِّر ومذكرات كلماته وإحاطاته ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(د) تعهُّد وحفظ جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس ذات الصلة بتنفيذ القرار؛

(هـ) تعهد وترويج المعلومات المعلنة بشأن القيود المفروضة من مجلس الأمن، بوسائل منها الموقع الشبكي للمجلس وما يقوم به من أنشطة اتصال؛

(و) تقديم الدعم الإداري لأغراض استعراض توصيات اللجنة المشتركة من جانب المجلس، وذلك على النحو التالي:

'١' تلقي المقترحات من الدول الأعضاء التي تسعى للمشاركة في الأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي؛

'٢' الرد على استفسارات الدول الأعضاء بشأن إجراءات تقديم المقترحات إلى مجلس الأمن وعملية الاستعراض؛

'٣' تعميم المقترحات فور ورودها على كل من منسّق اللجنة المشتركة وأعضاء مجلس الأمن، وإحالة التوصيات الواردة من اللجنة المشتركة إلى أعضاء المجلس، وإحالة القرارات النهائية التي يتخذها المجلس إلى الدول الأعضاء المعنية؛

'٤' تلقي أي رسائل أخرى واردة من اللجنة المشتركة وإحالتها إلى أعضاء مجلس الأمن، وإحالة أي رسائل ذات صلة بالموضوع من مجلس الأمن إلى اللجنة المشتركة؛

(ز) الاضطلاع بأي مهام أخرى، بناء على طلب من مجلس الأمن، لدعم تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٣٩ - يُتوقع من الشعبة، إضافةً إلى التماس التعاون والمساعدة من الدول الأعضاء، أن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة المشتركة المنشأة في إطار خطة العمل الشاملة، والفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والكيانات الدولية المعنية.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٤٠ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم للاجتماعات غير الرسمية التي عقدها المجلس على مستوى الخبراء، وكذلك إلى إحاطة مفتوحة قدمها الميسّر لإطلاع الدول الأعضاء عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤١ - ووضعت الشعبة ترتيبات عملية تطلّبتها آلية الشراء، بالتشاور الوثيق مع الميسّر ومنسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للّجنة المشتركة؛ وتناولت المقترحات المتعلقة بالأنشطة أو عمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي؛ وردّت على العديد من الاستفسارات عن إجراءات تقديم المقترحات وعملية الاستعراض. وقامت الشعبة أيضا بمساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار، بطرق منها إعداد الإحاطات عن مزاعم القيام بأفعال تخالف أحكام القرار. وإضافة إلى ذلك، روّجت الشعبة بنشاط المعلومات المتاحة بشأن القرار عن طريق الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

الجدول ٣٨

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بخدمات الأمانة العامة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	• قدمت الشعبة الدعم إلى اجتماعين غير رسميين عقدهما مجلس الأمن على مستوى الخبراء بشأن مسائل ذات صلة بتنفيذ القرار
	• قدمت الشعبة المساعدة إلى الميسّر في عقد إحاطة مفتوحة لإطلاع الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ القرار
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي	• وضعت الشعبة الترتيبات العملية المطلوبة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن واللجنة المشتركة في ما يتعلق بآلية الشراء
	• تناولت الشعبة المقترحات الواردة وفقا للإجراءات والأطر الزمنية المحددة في القرار
(ج) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	• قُدِّم التقرير نصف السنوي الأول للأمين العام (S/2016/589) في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦
(د) تحسين وعي الدول بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	• حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦، كان عدد الصفحات المطّلع عليها من الموقع الشبكي المخصص للقرار (www.un.org/en/sc/2231) قد بلغ ٥٠٠ ٦٨ صفحة
	• خضع الموقع الشبكي المخصص للقرار للتحديث مرتين بجميع اللغات الرسمية الست

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(هـ) تحسين امتثال الدول للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	• ساعدت الشعبة مجلسَ الأمن في رصد تنفيذ القرار، بطرق منها إعداد الإحاطات لأعضائه عن مزاعم القيام بأفعال تخالف أحكام القرار

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

١٤٢ - في عام ٢٠١٧، ستواصل شعبة شؤون مجلس الأمن تقديم خدماتها إلى مجلس الأمن والميسّر التابع له بطريقة مماثلة لتقديمها الخدمات إلى هيئة فرعية، ولا سيما عن طريق توفير موظفين للاجتماعات غير الرسمية، وإدارة جميع الرسائل الواردة والصادرة، وصياغة المراسلات ومذكرات الكلمات والإحاطات للميسّر. وستتناول الشعبة أيضا عددا متزايدا من المقترحات المتعلقة بعمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي التي تقدمها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن للموافقة عليها. ويُرتقب أن تُقدم المقترحات بأي لغة من اللغات الرسمية الست، وقد تحتاج بالتالي إلى الترجمة قبل إحالتها إلى اللجنة المشتركة، بما أن لغة عملها هي اللغة الإنكليزية. وقد يستلزم تجهيز كل مقترح من خلال آلية الشراء ورود وتوجيه ما يصل إلى ٢٠ رسالة. وسيتطلّب تناول جميع المقترحات اتخاذ ترتيبات تتبُّع ممنهجة والتواصل بشكل وثيق مع الفريق العامل المعني بالمشتريات. وستواصل الشعبة أيضا مساعدة مجلس الأمن في رصد تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وعرض النتائج والتوصيات ذات الصلة في التقارير نصف السنوية التي يقدمها الأمين العام. وأخيرا، ستدعم الشعبة أنشطة الاتصال التي يقوم بها الميسّر، وستواصل تقديم المساعدة إليه في الرد على الاستفسارات التي ترد من الدول الأعضاء. ومن المتوقع أن يتواصل ورود الكثير من هذه الاستفسارات نظرا لتعقيدات القرار. وبالإضافة إلى ذلك، ستساعد الشعبة مجلس الأمن في بلورة التوجيهات ذات الصلة بالموضوع وتعهّد الموقع الشبكي المخصص للقرار.

١٤٣ - يرد في الجدول ٣٩ عرض للهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء المتعلقة بهذا المسعى.

الجدول ٣٩

الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: ضمان تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تنفيذا كاملا

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية للاجتماعات؛ وتعزيز الدعم التقني بخدمات الأمانة العامة المقدم إلى أعمال مجلس الأمن المتعلقة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	’١‘ درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن عما توفره شعبة شؤون مجلس الأمن من خدمات الدعم التقني والإجرائي والإداري	الأداء المستهدف	١٠٠ في المائة	١٠٠ في المائة	–
		الأداء المقدر		١٠٠ في المائة	–
		الأداء الفعلي			–

النواتج

- عدد الاجتماعات التي يعقدها مجلس الأمن على مستوى الخبراء بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة مجلس الأمن على النظر والبت في التوصيات الصادرة عن اللجنة المشتركة فيما يتعلق بمقترحات عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي	’١‘ درجة الرضا التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن عما تقدمه الشعبة من خدمات في مجال تناول المقترحات المتصلة بالمجال النووي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة	الأداء المستهدف	١٠٠ في المائة	١٠٠ في المائة	–
		الأداء المقدر		١٠٠ في المائة	–
		الأداء الفعلي			–
	’٢‘ النسبة المئوية للمقترحات التي قدمتها الدول بشأن عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي التي تم تتبعها	الأداء المستهدف	١٠٠ في المائة	١٠٠ في المائة	–
		الأداء المقدر		١٠٠ في المائة	–
		الأداء الفعلي			–

النواتج

- عدد ما جرى تناوله من المقترحات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالمجال النووي (٢٠٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	'١' عدد استنتاجات الأمين العام وتوصياته التي وافق عليها مجلس الأمن	الأداء المستهدف			–
		الأداء المقدر			–
		الأداء الفعلي			–

النواتج

- تقارير الأمين العام المقدّمة إلى مجلس الأمن (٢)
- الاستنتاجات والتوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن لتحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢٠)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(د) تحسين وعي الدول بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	'١' عدد الصفحات المقروءة من الموقع الشبكي المخصص للقرار	الأداء المستهدف			–
		الأداء المقدر			–
		الأداء الفعلي			–

النواتج

- عدد مرات تحديث الموقع الشبكي بجميع اللغات الرسمية (٦٠)
- الإحاطات المقدمة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٥)
- عدد مناسبات الاتصال التي تم حضورها و/أو دعمها و/أو تنظيمها لتعزيز فهم وتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(هـ) تحسين امتثال الدول للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	'١' عدد الرسائل الواردة من الدول بشأن المسائل المتصلة بالامتثال	الأداء المستهدف	١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	–
		الأداء المقدر		٧٥ ٠٠٠	–
		الأداء الفعلي			–

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	’٢‘ عدد الرسائل الواردة من الدول وغيرها من الكيانات التي تُلتمس فيها المشورة بشأن سبل تحسين تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)	الأداء المستهدف	٢٠	٢٠	–
		الأداء المقدر		٢٠	–
		الأداء الفعلي		٢٠	–

النواتج

- الوثائق التوجيهية التي أصدرها المجلس عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٥)
- الرسائل الموجهة إلى الدول وغيرها من الكيانات التي أُسديت فيها المشورة بشأن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (٢٠)

العوامل الخارجية

١٤٤ - يُتوقع أن يتحقق الهدف المنشود بافتراض امتثال الدول امتثالا تاما لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٠

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	المصروفات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٩١٠,٢	٦٥٤,٢	٢٥٦,٠	٩١٠,٢	١ ٧٥٦,١	–	٨٤٥,٩	١ ٥٠٠,١
التكاليف التشغيلية	٣٨١,٠	٣٨١,٠	–	٣٨١,٠	٣٨٠,٧	–	(٠,٣)	٣٨٠,٧
المجموع	١ ٢٩١,٢	١ ٠٣٥,٢	٢٥٦,٠	١ ٢٩١,٢	٢ ١٣٦,٨	–	٨٤٥,٦	١ ٨٨٠,٨

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٤١

الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا											فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها		الموظفون الوطنيون		الموظفون	
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ فئة الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع، الموظفين الدوليين	موظف وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	—	—	—	—	١	٥	٢	—	٨	—	٣	١١	—	—	—	١١
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	—	—	—	—	١	٥	٢	—	٨	—	٣	١١	—	—	—	١١
التغيير	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

١٤٥ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع لعام ٢٠١٦ بصفة أساسية إلى ارتفاع متوسط معدل الشغور الفعلي، الذي يبلغ ٥٦ في المائة بالنسبة للوظائف من الفئة الفنية و ٥٢ في المائة بالنسبة للوظائف من فئة الخدمات العامة، مقارنة بمعدل الشغور المعتمد لعام ٢٠١٦ والبالغ ٤٠ في المائة بالنسبة للوظائف من الفئة الفنية و ٥٠ في المائة بالنسبة للوظائف من فئة الخدمات العامة.

١٤٦ - وتبلغ الاحتياجات المقدّرة لعام ٢٠١٧ ما مقداره ٨٠٠ ١٣٦ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي هذا المبلغ المرتبات والتكاليف العامة للموظفين اللازمة لاستمرار ١١ وظيفة (١ ف-٥، ٥ ف-٤، ٢ ف-٣، ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١٠٠ ٧٥٦ ١ دولار)؛ وتكاليف سفر الموظفين في مهام رسمية، بما في ذلك سفر الممثلين (١٠٠ ١٢٦ دولار)؛ واحتياجات الدعم التشغيلي واللوجستي الأخرى من قبيل استئجار الأماكن، والاتصالات، ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واللوازم والخدمات المتنوعة الأخرى (٦٠٠ ٢٥٤ دولار).

١٤٧ - ولا يُقترح إدخال أي تغيير بالنسبة لعام ٢٠١٧ على هيكل الملاك الوظيفي المعتمد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤٨ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بصفة أساسية إلى تطبيق معدل شغور بنسبة صفر في المائة في عام ٢٠١٧، استناداً إلى أحدث

جدول توظيف، مقارنة بمعدل الشغور المعتمد في عام ٢٠١٦ والبالغ ٤٠ في المائة بالنسبة للوظائف من الفئة الفنية و ٥٠ في المائة بالنسبة للوظائف من فئة الخدمات العامة، وهو ما يقابَل جزئيا بإلغاء المخصصات غير المتكررة لمعدات الاتصالات والحواسيب المحمولة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١٦.

كاف - الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل

(٢ ٨٧٥ ٧٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٤٩ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وطلب، إضافة إلى ذلك، أن تقوم جميع الدول، وفقًا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة الانخراط في هذه الأنشطة، ولا سيما للأغراض الإرهابية، واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد.

١٥٠ - وأنشأ مجلس الأمن لجنة تتألف من جميع أعضائه لتقدم إليه تقريرا عن تنفيذ القرار. وعملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، زُوّدت اللجنة بمساعدة من خبراء. ومدّد مجلس الأمن ولاية اللجنة في عام ٢٠٠٦ بموجب القرار ١٦٧٣ وفي عام ٢٠٠٨ بموجب القرار ١٨١٠.

١٥١ - ومدّد مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، ولاية اللجنة حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. وفي الفقرة ٥ (أ) من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق من ثمانية خبراء على الأكثر يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، ويتشكل من أفراد لديهم من التجارب والمعارف ما يكفي لتوفير الخبرة للجنة من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة أعضاء. ويقدم فريق الخبراء الدعم إلى اللجنة بشكل يومي. وتشمل المهام الموكلة إلى الخبراء إعداد مصفوفة اللجنة

(وهي أداة لتسجيل البيانات بشأن حالة تنفيذ القرار)؛ وتقديم المشورة إلى الدول الأعضاء في كل المجالات المتّصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (بما في ذلك في المسائل المتعلّقة بالمساعدة من خلال التوفيق بين طلبات المساعدة وعروضها)؛ وإذكاء الوعي بالقرار (بسبل منها المشاركة في أنشطة التوعية)؛ وإعداد الورقات التي تقدَّم إلى اللجنة وأفرقتها العاملة؛ وإسداء المشورة التقنية، عند الطلب؛ وتقديم الدعم إلى اللجنة في تحديد الممارسات الفعّالة.

١٥٢ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى اللجنة من مكتب شؤون نزع السلاح، ودعا الأمانة العامة إلى توفير الخبرة الكافية لدعم أنشطة اللجنة والحفاظ عليها. وشجع المجلس أيضا الدول القادرة على توفير الموارد لمكتب شؤون نزع السلاح من أجل مساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على القيام بذلك. ويقدّم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم للأنشطة المتعلّقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تضطلع بها اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. ويدعم المكتب هذه الأنشطة من خلال تنظيم حلقات عمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومن خلال القيام بالبعثات والأنشطة الخاصة بكل بلد؛ وعن طريق تعزيز التعاون بين الهيئات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من خلال تنظيم جلسات عمل بشأن التعاون على الترويج لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتشجيع مشاركتها في هذه المناسبات؛ وعن طريق تيسير إقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال تنظيم مناسبات للتوعية وأشكال أخرى للتفاعل مع هذه الجهات صاحبة المصلحة. ويقدّم المكتب أيضا الدعم الإداري ويتعهّد الموقع الشبكي الرسمي للجنة الذي يُشرف عليه الخبراء بتوجيه من اللجنة بهدف تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإفساح المجال أمام جمهور أوسع نطاقا للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطتها.

التعاون مع الكيانات الأخرى

١٥٣ - تتعاون اللجنة وفريق الخبراء التابع لها ومكتب شؤون نزع السلاح على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المؤسسات والترتيبات الحكومية الدولية التي تملك خبرة في مجال عدم الانتشار.

١٥٤ - وقامت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور استباقي وداعم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي تقدم آراء قيِّمة بشأن الاحتياجات والأولويات المشتركة للدول الأعضاء فيها، وتُسهم في تقديم المساعدة. وتشجع اللجنة وخبراؤها على تعيين منسقين إقليميين في هذه المنظمات، وتدعم أنشطتها ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها تقديم الدعم للمؤتمرات والأنشطة الخاصة ببلدان بعينها والمشاركة فيها.

١٥٥ - وتتعاون اللجنة وخبراؤها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ومع خبراء هذه اللجان. وواصلت اللجان الثلاث تقديم إحاطات مشتركة إلى المجلس عرضت فيها مجالات التعاون والتنسيق المستمرين، وقامت بأنشطة وزيارات مشتركة إلى الدول الأعضاء.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٥٦ - تواصل اللجنة وخبراؤها ومكتب شؤون نزع السلاح بذل الجهود للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مسترشدة ببرنامج عملها. وأحرزت اللجنة تقدما في تعزيز تفاعلها مع الدول الأعضاء، مسترشدة بمبادئها الراسخة المتمثلة في الشفافية، والمساواة في المعاملة، والتعاون، والاتساق في النهج الذي تتّبعه. وقد أشارت اللجنة إلى التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأُحرز تقدم كبير في تعزيز الشفافية في عمل اللجنة وإنجازاتها. ونوّهت اللجنة أيضا بإحراز مزيد من التقدم في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والكيانات الأخرى، وفي إقامة علاقة عمل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني بهدف تسهيل تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الجدول ٤٢

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	• لا تزال التقارير الوطنية تشكل المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لكي يقوم مجلس الأمن بدراسة تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمؤشر الرئيسي لتدابير التنفيذ التي تتخذها الدول. ومع قيام ١٧٦ دولة عضوا بتقديم تقاريرها، تكون اللجنة قد سجلت نسبة إبلاغ قدرها ٩١ في المائة. وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدمت دولتان أخريان أول تقرير وطني لهما؛ وقدمت ٣٣ دولة من جميع

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	مناطق العالم معلومات إضافية أو وصفت الممارسات الفعالة التي تتبعها أو أبدت تعليقات أو وفرت معلومات مستكملة عن مصفوفاتها المنقحة، بما في ذلك عن التدابير المتعلقة بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبتعزيز الضوابط المعمول بها لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد؛ وقدمت ١٠ دول معلومات عن جهات الاتصال الوطنية لديها، وبذلك بلغ العدد الإجمالي لجهات الاتصال الوطنية التي جرى تحديدها ٨٩ جهة اتصال
	• تمثل مصفوفات اللجنة أداة قيمة لإجراء فحص عام للمعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقامت اللجنة، بمساعدة من خبرائها، بتنقيح هذه المصفوفات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استعرض الخبراء جميع صحائف الفحص القطرية
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	• واصلت اللجنة تعزيز دورها في تيسير المساعدة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتركزت التطورات ذات الصلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على تناول طلبات المساعدة، وتيسير عملية التوفيق بين طلبات المساعدة وعروض تقديم المساعدة. واستكمل فريق الخبراء باستمرار القائمة الموحدة التي تضم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي تطلب المساعدة
	• خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة وخبراؤها بزيارات إلى زامبيا وغانا وليسوتو وملاوي
	• تُشَجَّع الدول على القيام، على أساس طوعي، بإعداد خطط عمل وطنية للتنفيذ، وتحديد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة وخبراؤها، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، بالعمل على صعيد ثنائي مع عدد من الدول الأعضاء

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	لتيسير إعداد خطط العمل الوطنية للتنفيذ. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ست دول أعضاء خططها؛ ويجري حاليا إعداد المزيد من هذه الخطط
	• في الفترة المشمولة بالاستعراض، قام مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع اللجنة وخبرائها، بتنظيم ودعم ستة أنشطة إقليمية حضرها أعضاء اللجنة وخبراؤها
	• في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، شجع المجلس اللجنة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك خبرات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك مكتب شؤون نزع السلاح في تنظيم عدد من المناسبات بغرض التواصل مع هذه الجهات المعنية، وقد أسهم فيها أعضاء اللجنة والخبراء
	• واصلت اللجنة، بمساعدة من خبرائها ومكتب شؤون نزع السلاح، جهودها الرامية إلى تكوين مجموعة من الممارسات الفعالة تماشيا مع الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسُبُل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	• اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة في التعاون العملي مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، من قبيل تسمية جهات اتصال إضافية
	• واصلت لجنة القرار ١٥٤٠ تعاونها مع كل من اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

١٥٧ - في عام ٢٠١٧، ستواصل اللجنة تعزيز تنفيذ الدول الأعضاء لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما عن طريق الأنشطة التي تخصّ بلدانا بعينها، وتيسير المساعدة، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

١٥٨ - وتستند اللجنة في عملها إلى برنامج عمل سنوي (S/2016/86)، مع تركيز اهتمامها على خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني؛ (ب) المساعدة؛ (ج) التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها لجنتا مجلس الأمن المنشأتان عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ (د) الشفافية والاتصال بوسائط الإعلام؛ (هـ) الإدارة والموارد. وستظل اللجنة تسترشد في النهج الذي تتبعه بالمبادئ المتمثلة في الشفافية والمساواة في المعاملة والتعاون والاتساق. ولتنفيذ برنامج العمل على نحو أكثر فعالية، ستواصل اللجنة تشغيل منظومة تتألف من أربعة أفرقة عاملة، مع فتح باب المشاركة فيها أمام جميع أعضاء اللجنة.

١٥٩ - ويبين الجدول ٤٣ الهدف من الدعم المقدم إلى اللجنة والإنجازات المتوقعة منه ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة به.

الجدول ٤٣

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع الجهات من غير الدول من استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أكمل	'١' عدد الدول التي تعتمد تدابير إضافية لتنفيذ المتطلبات الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الأداء المستهدف	٣٠	٣٠	٣٠
		الأداء المقدر		٣٠	٣٠
		الأداء الفعلي			٣٠
	'٢' عدد صحائف الفحص القطرية (المصفوفات المستعرَضة)	الأداء المستهدف	١٩٣	١٩٣	١٩٣
		الأداء المقدر		١٩٣	١٩٣
		الأداء الفعلي			١٩٣

النواتج

- تقارير رئيس اللجنة المقدمة إلى مجلس الأمن (٤)
- التقارير المقدمة بشأن المؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية (١٠٠)
- تقديم الخدمات الموضوعية إلى اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة (١٥)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	’١‘ عدد الممارسات الفضلى والخبرات المتبادلة والدروس المستفادة التي يجري تحديدها	الأداء المستهدف	١١٥	١١٥	١٣٠
		الأداء المقدر		١١٥	١٣٠
		الأداء الفعلي			١٣٠

النواتج

- قاعدة بيانات مستكملة بشأن المساعدة التقنية تحتوي على طلبات الحصول على المساعدة (١)
- تيسير المساعدة التقنية المقدّمة استجابةً للطلبات الواردة من خلال التوفيق بين الطلبات والجهات القادرة على تقديمها (١٥)
- البعثات الموفدة إلى بلدان محدّدة (٨)
- تجميع الممارسات الفعّالة والنماذج المستخدمة والتوجيهات (١)
- حلقات العمل الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات ومناسبات التوعية الإقليمية الأخرى التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٣)

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين التفاعل مع الدول الأعضاء وفيما بينها، بسُبُل منها تعزيز أوجه التآزر فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى	’١‘ عدد مناسبات التوعية	الأداء المستهدف	٧٥	٧٥	٧٥
		الأداء المقدر		٧٥	٧٥
		الأداء الفعلي			٧٥
	’٢‘ عدد الأنشطة المشتركة التي تقوم بها لجان مجلس الأمن الثلاث (المنشأة	الأداء المستهدف	١٠	١٠	٢٥
		الأداء المقدر		١٠	١٠

الإنجازات المتوقعة	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء		
		٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
	عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)) الأداء الفعلي			١٠
	'٣' عدد الأنشطة التي تشارك فيها المنظمات الدولية والكيانات الأخرى لتعزيز التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الأداء المستهدف	٥٠	٥٠	٧٥
		الأداء المقدر	٥٠	٧٥
		الأداء الفعلي		٧٥

النواتج

- العروض المقدمة خلال المناسبات التي نظمتها المنظمات الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل تتصل بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والعروض المقدمة خلال حلقات العمل وغير ذلك من مناسبات التوعية التي ينظمها أو يدعمها مكتب شؤون نزع السلاح (٥٠)

العوامل الخارجية

١٦٠ - ستتحقق الأهداف بافتراض أن تواصل الدول الأعضاء تنفيذ متطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستجيب بوجه خاص لمتطلبات محددة واردة في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١).

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٤

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	الاعتمادات	المصروفات المقدرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٨٠٢٦	٧٨٧٦	١٥٠	٨٠٢٦	٧٥٧٤	–	(٤٥٢)	٧٤٢٤
التكاليف التشغيلية	٢٣٤٠٥	٢٣٤٠٥	–	٢٣٤٠٥	٢١١٨٣	–	(٢٢٢)	٢١١٨٣
المجموع	٣١٤٣١	٣١٢٨١	١٥٠	٣١٤٣١	٢٨٧٥٧	–	(٢٦٧٤)	٢٨٦٠٧

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٤٥
الوظائف

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون			
	وكيل الأمين العام	أمين عام مساعد	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ فئة الخدمات الأمنية	فئة الخدمات العامة	مجموع، الموظفين الدوليين	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	–	–	–	١	–	٢	–	٣	–	٢	٥	–	–	–	٥
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	–	–	–	١	–	٢	–	٣	–	٢	٥	–	–	–	٥
التغيير	–	–	–	–	١	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

١٦١ - يُعزى الرصيد الحر المتوقع في عام ٢٠١٦ إلى أن التكاليف الفعلية لاستحقاقات شاغلي الوظائف هي أقل مما كان مدرجاً في الميزانية.

١٦٢ - وتمثل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ مبلغا قدره ٧٠٠ ٨٧٥ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). وسيغطي ذلك المبلغ مرتبات الموظفين والتكاليف العامة للموظفين لاستمرار خمس وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٣، ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لتوفير الدعم الفني والإداري للجنة (٤٠٠ ٧٥٧ دولار)؛ وأتعاب الخبراء التسعة (١٠٠ ٦٢٢ ١ دولار) وسفرهم في مهام رسمية (٧٠٠ ٩٥ دولار)؛ وسفر أعضاء اللجنة والموظفين في مهام رسمية (٤٠٠ ١٤٧ دولار)؛ واحتياجات أخرى من قبيل المرافق والهياكل الأساسية (٠٠٠ ١٦٣ دولار) والاتصالات (٩٠٠ ١١ دولار) ومعدات تكنولوجيا المعلومات وصيانتها (٢٠٠ ٧٨ دولار).

١٦٣ - ولا يقترح إدخال أي تعديل على ملاك الموظفين لعام ٢٠١٧.

١٦٤ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ أساساً إلى قيام لجنة القرار ١٥٤٠ بعملية ترشيح واختيار لخمسة خبراء أسفرت عن متوسط متوقع في الشواغر الشهرية قدره ١,٥ فرد/شهر لأربعة خبراء وللمنسّق، وذلك على إثر تطبيق قاعدة السنوات الخمس كحد أقصى لمدة خدمة الخبراء المعينين في أفرقة ولجان مجلس الأمن؛ وإلى انخفاض احتياجات سفر الخبراء والموظفين بسبب زيادة استخدام التداول بالفيديو، واعتماد

مخصصات المرتبات على أساس المتوسط الفعلي للدرجات داخل كل رتبة وحالة الإعالة لشاغلي الوظائف الحاليين، ونسبة نفقات التكاليف العامة الفعلية للموظفين إلى المرتبات، على أساس اتجاهات الإنفاق، وإلغاء مخصصات غير متكررة لإحلال أربعة حواسيب مكتبية كان قد تم اعتمادها في عام ٢٠١٦.

الموارد الخارجة عن الميزانية

١٦٥ - حثّ مجلس الأمن اللجنة، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١) على تشجيع تقديم التبرعات المالية والاستفادة منها بشكل كامل لمساعدة الدول في تحديد وتلبية احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فمعظم الدعم المقدم من مكتب شؤون نزع السلاح للأنشطة الفنية للجنة، بما في ذلك عقد حلقات العمل وإيفاد البعثات للتنفيذ أو لتيسير المساعدة، يموَّل من الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٦٦ - وفي عام ٢٠١٦، تُستخدم موارد خارجة عن الميزانية قيمتها ١,٨ مليون دولار لمساعدة اللجنة على القيام بزيارات قطرية، بما في ذلك الزيارات التي تقوم بها لتيسير إعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من أنشطة تخصّ بلدانا بعينها؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وتعزيز تنسيق الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية؛ وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛ ومواصلة تقديم الدعم لنشر دليل القرار ١٥٤٠.

١٦٧ - في عام ٢٠١٧، ستستخدم أموال من خارج الميزانية يتوقع أن تبلغ ١,٨ مليون دولار لتنظيم أو دعم عدد من الأنشطة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية؛ وتيسير مشاركة الدول الأعضاء في المناسبات المتصلة بالقرار، بما في ذلك المشاركة في حلقات العمل الإقليمية؛ وإعداد خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من أنشطة تخصّ بلدانا بعينها؛ وتيسير بناء القدرات الوطنية اللازمة لتلبية المتطلبات المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ ومواصلة تقديم الدعم من أجل نشر دليل القرار ١٥٤٠.

لام - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(٩ ٥٣١ ٢٠٠ دولار)

الخلفية والولاية والهدف

١٦٨ - أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لمساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عملها الرامي إلى رصد وتيسير وتعزيز تنفيذ قرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). ومدد المجلس بموجب قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) ولاية المديرية التنفيذية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأنجز استعراضه المؤقت للمديرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦٩ - وفي القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها القانونية والمؤسسية والتنفيذية لمكافحة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك التدابير اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب؛ والقيام بدون تأخير بتجميد أي أموال ذات صلة بأشخاص ضالعين في أعمال إرهابية؛ والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم المالي إلى الجماعات الإرهابية؛ وقمع توفير الملاذ الآمن أو مصادر الإعاشة أو الدعم للإرهابيين؛ وتبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى بشأن أية جماعات تخطط لارتكاب أعمال إرهابية؛ والتعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق مع المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال وكشفهم والقبض عليهم وتسليمهم ومقاضاتهم؛ وإدراج تشريعات في القانون المحلي تنص على تجريم تقديم المساعدة الإيجابية والسلبية للإرهاب وتقديم مخالفيها إلى العدالة.

١٧٠ - وفي القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تحظر بنص القانون وتمنع التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف. وفي القرار، دعا المجلس الدول أيضا إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات والتصدي للتحريض بدافع التطرف والتعصب.

١٧١ - وفي القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، أسند مجلس الأمن إلى المديرية التنفيذية مهاماً إضافية، شملت إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء بشأن وضع استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها، وإجراء تحليلات لتحديد القضايا الناشئة والاتجاهات والتطورات ذات الصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٧٢ - وفي القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كلف المجلس المديرية التنفيذية، في جملة أمور، بدعم اللجنة في: (أ) تحديد الثغرات في تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ (ب) وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ (ج) وتيسير تقديم المساعدة التقنية اللازمة.

١٧٣ - وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، كلف المجلس المديرية التنفيذية بإدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس.

١٧٤ - وفي القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، كلف المجلس المديرية التنفيذية بتقديم تحليلات، بالتعاون الوثيق مع فريق الرصد، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، على سبيل الإسهام في التقرير الذي يعدّه الأمين العام على المستوى الاستراتيجي عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، بما يشمل انضمام المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتلك الجماعات والكيانات، ومصادر تمويل هذه الجماعات، وتخطيطها وتيسيرها للهجمات، والذي يبين فيه طائفة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد، والذي يُتبعه من ثم بتحديثات تقدَّم كل أربعة أشهر.

١٧٥ - وكلف المجلس المديرية التنفيذية أيضاً، في بيانيه الرئاسيين S/PRST/2014/23 و S/PRST/2016/6، بما يلي: (أ) تقديم تقرير إلى اللجنة عن الثغرات التي تواجهها الدول الأعضاء في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وتقديم توصيات لتوسيع استخدام هذه المعلومات، بما في ذلك خطط تيسير ما يلزم من بناء القدرات؛ (ب) ومساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في إعداد مقترح للعرض على المجلس بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ لوضع ”إطار دولي شامل“، مشتملا على توصيات بالمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة من أجل التصدي بفعالية، ووفقا للقانون الدولي، للأساليب التي يتّبعها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في استخدام الخطاب الذي يبثّونه لتشجيع وتحفيز وتجنيد الآخرين لارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٧٦ - وكذلك أسندت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٠/٢٨٨، عددا من المهام إلى المديرية التنفيذية، ومنها (أ) مساعدة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز آلياتها لمكافحة الإرهاب؛ (ب) وتيسير اعتماد التشريعات والتدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب؛ (ج) وتحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة؛ (د) وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

١٧٧ - وتُعَدُّ الزيارات القطرية من الأدوات الهامة التي تستخدمها اللجنة والمديرية التنفيذية من أجل التفاعل والعمل مع الدول الأعضاء بشكل مباشر لتقييم مدى استيفاء الدول لمتطلبات القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وكذلك مناقشة الاتجاهات والتحديات المتعلقة بالإرهاب، والجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الإرهاب، ومواطن القوة والضعف لدى الدول واحتياجاتها من المساعدة التقنية.

التعاون مع الهيئات والمنظمات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

١٧٨ - تواصل اللجنة والمديرية التنفيذية تعاونهما مع الأطراف ذات الصلة من كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في العمل مع الدول الأعضاء، وتواصلان أيضاً التفاعل مع عدد من الجهات الفاعلة غير الحكومية لتعزيز التنفيذ الفعال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتواصل المديرية التنفيذية المشاركة في الأنشطة التي يضطلع بها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومختلف الأفرقة المواضيعية والإقليمية التابعة له من أجل تحديد الممارسات الجيدة في مجال مكافحة الإرهاب والتصدي للتطرف العنيف والترويج لها.

١٧٩ - وضمن منظومة الأمم المتحدة، تواصل المديرية التنفيذية التشاور والتفاعل مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام والمنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار الزيارات القطرية؛ ومع خبراء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، وفريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومع المبعوثين الخاصين للأمين العام بشأن أفريقيا وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، ومع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بالإضافة إلى شركاء آخرين، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك والمسائل المواضيعية التي تنظر فيها اللجنة. وتواصل المديرية التنفيذية أيضاً العمل بشكل وثيق مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومع مختلف كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بوصف المديرية عضواً أساسياً في هذه الفرقة، ومع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بشأن تيسير المساعدة التقنية الهادفة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

المعلومات المتعلقة بالأداء

١٨٠ - خلال عام ٢٠١٦، أوفدت المديرية التنفيذية، متصرفة باسم اللجنة، بعثات تقييم قطرية إلى ٨ دول (ليصل بذلك مجموع الدول التي تمّت زيارتها منذ عام ٢٠٠٥ إلى ١١٤ دولة) بهدف مناقشة التقدم المحرز وأوجه القصور والاحتياجات من المساعدة التقنية أو مواطن القوة والممارسات الجيدة. وكان معظم التوصيات المنبثقة عن الزيارات متصلا بتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال العدالة الجنائية، بما فيها القدرات التي تتعلق بمواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ والتعامل مع جرائم الإرهاب بما يتواءم مع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب؛ وتعزيز التعاون الدولي؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ وتعزيز مراقبة الحدود؛ ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية؛ ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف؛ وتعزيز احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٨١ - وفي عام ٢٠١٦ أيضا، أصدرت المديرية التنفيذية، عملا بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، صيغتين محدّثتين للدراستين الاستقصائيتين العالميتين عن تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الوثيقتان S/2016/50 و S/2016/49، على التوالي)، مقدمةً بذلك صورة عامة للمشهد العالمي الحالي لمكافحة الإرهاب.

١٨٢ - وأصدرت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، وعملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي للمجلس S/PRST/2014/23 المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عددا من الوثائق التحليلية بشأن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، حللت فيها أوجه القصور التي ينبغي أن تعالجها الدول الأعضاء والمسائل المتعلقة بتمويل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأطراف المرتبطة بهما. وقدمت المديرية التنفيذية أيضا المساعدة إلى اللجنة في تنظيم عدد من المناسبات الخاصة، ومنها اجتماع استثنائي وجلسة إحاطة مفتوحة بشأن التدابير الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

١٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت المديرية التنفيذية اللجنة في عقد سلسلة من الاجتماعات المفتوحة وجلسات الإحاطة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية غطت مسائل مواضيعية متعلقة بالعدالة الجنائية، وأمن الطيران، والاستجابات لحالات الطوارئ، والمبادرات الجديدة الرامية إلى معالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودور القضاة والمرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

١٨٤ - وفي عام ٢٠١٦، قامت المديرية التنفيذية بتوسيع نطاق أنشطتها المتعلقة باستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لهدفين رئيسيين هما تعزيز قدرة الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون على مكافحة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإقامة حوار بين الدول الأعضاء والقطاع الخاص بهدف مكافحة استخدام الإرهابيين لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٨٥ - وواصلت المديرية التنفيذية تقديم المساعدة إلى اللجنة ولجانها الفرعية في إجراء حصر لجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، عبر سبل منها الاستعراض العام لتقييمات التنفيذ والدراسة الاستقصائية المفصلة عن التنفيذ.

١٨٦ - واستمرت المديرية التنفيذية في تيسير تقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة الدول على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وقدمت المديرية التنفيذية، متصرفةً باسم اللجنة، زهاء ٦٠ توصية بشأن المساعدة التقنية.

١٨٧ - وعملا بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، واصلت المديرية التنفيذية تطوير شبكة البحوث العالمية التي تفيد في تعزيز قدرة المديرية التنفيذية على تحديد الاتجاهات والتطورات الجديدة المتصلة بالإرهاب.

١٨٨ - وواصلت المديرية التنفيذية عملها على تحديث الدليل التقني المصمم بهدف مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال لجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٨٩ - وفي إطار الزيارات القطرية للّجنة، واصلت المديرية التنفيذية أيضا التعاون مع الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام القرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن حظر التحريض على الإرهاب وتعزيز الحوار بين الحضارات، وكذلك مكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

الجدول ٤٦

المعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٦

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	• ظلت زيارات التقييم القطرية (٨ زيارات) التي أجرتها المديرية التنفيذية باسم اللجنة توفر إطارا للتفاعل المباشر مع الدول الأعضاء من أجل مناقشة سياساتها ونُهُجها المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتحديات التي تواجهها، وأساسا لتيسير تقديم ما يتصل بذلك من مساعدة في بناء القدرات. وفي هذا الصدد، قدمت المديرية، باسم اللجنة، أكثر من ١٤٠ توصية بهدف كفالة الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وحددت حوالي ٥٠ من الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية. وحددت اللجنة أيضا عددا من الممارسات الجيدة في تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). واستمرت مناقشة التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة التحريض والتطرف المصحوب بالعنف خلال الزيارات القطرية
	• واصلت المديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات إقليمية ووطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب، وفقا للقرارين ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣)
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولا إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب	• واصلت المديرية التنفيذية تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء كلما تبين أن هناك ثغرات أو نقاط ضعف في قدرتها على مكافحة الإرهاب
	• واصلت المديرية التنفيذية مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في عقد جلسات إحاطة غير رسمية لأكثر الدول الأعضاء تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بهدف توعيتها بالتدابير الفعالة التي يلزم توافرها من أجل وقف تدفق هؤلاء المقاتلين
	• قدمت المديرية التنفيذية أيضا الدعم الفني للمبادرات الإقليمية التي اتخذها شركاؤها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ متطلبات القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) ووقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب
	• يسَّرت المديرية التنفيذية تنظيم حلقة عمل وطنية في تونس بشأن التنفيذ الفعال للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	• في مجال العدالة الجنائية، يسرت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حلقات عمل إقليمية لدول المغرب العربي بشأن التحقيق في حالات تمويل الإرهاب ومقاضاة الجناة، وتحويل المعلومات الاستخبارية إلى أدلة وبناء الاستخبارات من المعلومات/إدارة الحالات، وبشأن التحديات المحيطة بالتصدّي بواسطة العدالة الجنائية لجرائم الإرهاب الممكن منعها في سياق مكافحة الإرهاب
	• نظمت المديرية التنفيذية حلقة عملها الحادية عشرة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة في جنوب آسيا. ونظمت أيضا الاجتماع الإقليمي الثاني من أجل إقامة حوار مماثل لدول شمال شرق آسيا
	• يسرت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عقد حلقة عمل وطنية بشأن التعاون المشترك بين الوكالات للمحققين وأعضاء النيابة العامة في نيجيريا
	• عقدت المديرية التنفيذية جلسة إحاطة مفتوحة بشأن البت بفعالية في قضايا الإرهاب، وقامت، في شراكة مع المركز العالمي للأمن التعاوني، بالمساعدة على وضع مجموعة أدوات إقليمية لدعم البت بفعالية في قضايا الإرهاب في جنوب آسيا
	• قدمت المديرية التنفيذية دعما فنيا واسع النطاق لمبادرات متعددة ترمي إلى دعم التصدي للإرهاب بواسطة العدالة الجنائية في بلدان الشراكة الأوروبية المتوسطية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
	• روَّجت المديرية التنفيذية أيضا لإنشاء شبكة غير رسمية لقضاة المحاكم العليا لتبادل المقترحات (على الصعيد الداخلي ومع اللجنة والمديرية التنفيذية) والأمثلة على الممارسات الجيدة والانطباعات بخصوص ما يبذلونه من جهود لضمان البتّ بفعالية في قضايا مكافحة الإرهاب
	• في مجال أمن الحدود، يسرت المديرية التنفيذية، بالتعاون مع مؤسسات شريكة، تنظيم وعقد أول اجتماع سنوي لشبكات الشرطة والجمارك والمخابرات المكلّفة بمراقبة الحدود في سياق مكافحة الإرهاب في منطقتي الساحل والمغرب العربي
	• نُظِّمت في عام ٢٠١٦ سلسلة من خمس حلقات عمل إقليمية بهدف التوعية وبناء القدرات فيما يتعلق بالمعلومات المسبقة المتعلقة بالمسافرين

الإنجازات المتوقعة	النتائج الفعلية، مع التركيز على مؤشرات الإنجاز الرئيسية
	• يسرت المديرية التنفيذية مبادرات جديدة بشأن موضوع التنظيم الذاتي لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي نُظمت من أجله ٣ حلقات عمل في أوروبا وسيليكون فالي وآسيا في عام ٢٠١٦. وأُطلِقت أيضا مبادرة جديدة بشأن التعاون بين أعضاء النيابة العامة ومقدمي خدمات الاتصالات بالاشتراك مع الرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة
	• عقدت المديرية التنفيذية، باسم لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة جزاءات القرارات ١٢٧٦/١٩٨٩/٢٢٤٣ بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، جلسة إحاطة مفتوحة مشتركة في آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن حرمان الجماعات الإرهابية من مصادر التمويل. ومن المقرر عقد اجتماع استثنائي مشترك من أجل البناء على نتائج الإحاطة ومناقشة المزيد من الممارسات الوطنية المتعمقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	• واصلت المديرية التنفيذية الترويج لعمل اللجنة بوسائل مختلفة، منها وسائط الإعلام التقليدية والجديدة والتفاعل الاستراتيجي مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وخلال عام ٢٠١٦، حدثت زيادة كبيرة في عدد جلسات الإحاطة المفتوحة والخاصة، فضلا عن أنشطة التوعية التي تؤدي إلى زيادة بروز دور اللجنة ومديريتها التنفيذية اللتين ازداد تعاونهما النشط مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في عدد من المشاريع المشتركة

افتراضات التخطيط لعام ٢٠١٧

١٩٠ - تخضع ولاية المديرية التنفيذية لاستعراض تجديد ولايتها من جانب مجلس الأمن، وهو سيُجرى بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ووفقا للولايات التي كلَّفها بها مجلس الأمن، ستضطلع المديرية التنفيذية بعدد من الأنشطة والمبادرات يشمل: (أ) إجراء حصر لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) من جانب الدول الأعضاء باستخدام أدوات التقييم؛ (ب) إجراء زيارات قطرية بغرض التقييم وتقصي الحقائق لتحديد مدى التقدم المحرز، والثغرات القائمة، والاحتياجات من المساعدة التقنية، والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ (ج) تنقيح دليل اللجنة التقني لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ (د) إجراء تحليل جديد لخطر الإرهاب واتجاهاته لمساعدة عمل اللجنة؛ (هـ) التفاعل مع الدول والمنظمات المانحة بشأن تيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها، واتخاذ تدابير من أجل تقييم الأثر الناجم عن أنشطة المشاريع المنفذة

بدعم من المانحين فيما يتصل ببناء القدرات والتعاون؛ (و) إجراء حوارات مع الدول الأعضاء بشأن إدماج المسألة الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع الأنشطة المكلفة بها؛ (ز) العمل مع الدول الأعضاء على إدخال المعلومات المسبقة عن المسافرين واستخدامها؛ (ح) مساعدة اللجنة في إعداد مقترح لوضع ”إطار دولي شامل“ يتضمن المبادئ التوجيهية الموصى بها والممارسات الجيدة بشأن الخطاب المضاد؛ (ط) استكمال دليلَيْ اللجنة للممارسات الجيدة في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (ي) تعزيز دور المديرية التنفيذية في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب ووضع آليات لتنفيذها ضمن إطار أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛ (ك) تنظيم اجتماعات ومناسبات استثنائية للّجنة مع المنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب؛ (ل) تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ (م) الترويج لمبادئ مدريد التوجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ (ن) التعاون مع الكيانات الإنمائية، والمبعوثين الخاصين، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك مع المجتمع المدني، فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛ (س) الاضطلاع بمهام إضافية أخرى.

١٩١ - ويبيّن الجدول ٤٧ هدف المديرية التنفيذية وإنجازاتها المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء الخاصة بها.

الجدول ٤٧

الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة التنفيذ الشامل لقرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، والأجزاء ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وسائر القرارات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز	مقاييس الأداء		٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(أ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	’١‘ عدد التوصيات التي تقدمها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل كفالة الامتثال للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	الأداء المستهدف		١٦٥	١٤٠	١١٠
		الأداء المقدّر			١٤٠	١٢٠
		الأداء الفعلي				١٢٠
	’٢‘ عدد التوصيات التي تقدمها المديرية التنفيذية بشأن تقديم المساعدة التقنية وتوافق عليها الدول الأعضاء	الأداء المستهدف		٧٠	٦٠	٤٧
		الأداء المقدّر			٦٠	٤٥
		الأداء الفعلي				٤٥

النواتج

- بعثات التقييم القطرية (١٠)
- زيارات الدعوة (٥)
- زيارات الرئيس الرفيعة المستوى (٤)
- الدراسات الاستقصائية المفصّلة عن التنفيذ التي يتم إنجازها لتستعرضها لجنة مكافحة الإرهاب وتوافق عليها (١٠)
- الدليل التقني المستكمل لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من جانب الدول الأعضاء (١)
- الدليل التقني لتنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) من جانب الدول الأعضاء (١)
- التحليل المستكمل لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في أكثر الدول تضررا (٤)
- اجتماع/اجتماعات اللجنة غير الرسمية مع مقدمي المساعدة التقنية والجهات المانحة لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى أكثر الدول الأعضاء تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (١)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ب) تقديم إرشادات أكثر شمولا إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمكافحة الإرهاب	'١' عدد الدول الأعضاء المشاركة في حلقات العمل/الحلقات الدراسية التي تيسرها المديرية التنفيذية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لتنمية القدرات الوطنية أو الإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب	الأداء المستهدف	٨٠	٦٥	٦٩
		الأداء المقدّر		٦٥	٥٠
		الأداء الفعلي			٥٠

النواتج

- الإحاطات المقدّمة إلى اللجنة ومجلس الأمن والدول الأعضاء عن مجمل الاستنتاجات فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة (١٠)
- الاجتماعات الاستثنائية للجنة مكافحة الإرهاب (٢)
- حلقات العمل الإقليمية والوطنية التي تيسرها أو تشترك في تيسيرها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مع الكيانات والجهات المانحة الأخرى بغية تعزيز اتباع نُهُج متكاملة لتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب (١٢)
- اجتماع أو اجتماعات اللجنة غير الرسمية مع أكثر الدول الأعضاء تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب (٢)

الإنجاز المتوقع	مؤشرات الإنجاز		مقاييس الأداء		
			٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥
(ج) تحسين مشاركة الدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية من أجل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)	'١' عدد زيارات الموقع الشبكي للجنة	الأداء المستهدف	١٢٠ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠	٨٧ ٠٠٠
		الأداء المقدّر		١٠٨ ٠٠٠	٩٨ ٠٠٠
		الأداء الفعلي			٩٨ ٠٠٠

'٢' عدد كيانات المجتمع المدني، بما في ذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات المانحة الخاصة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأكاديمية والكيانات الأخرى التي تعمل مع المديرية التنفيذية	الأداء المستهدف	١٠٠	٨٠	٥٠
	الأداء المقدّر		٨٠	٧٠
	الأداء الفعلي			٧٠

النواتج

- إجراء تحديثات للموقع الشبكي للّجنة وتحسينات لخاصياته باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بشكل منتظم (٦٠)
- الإحاطات المقدّمة إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الأكاديمية والكيانات الأخرى لتوضيح أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية في مجال مكافحة الإرهاب (٤٠)
- المؤتمرات الإعلامية والبيانات والنشرات الصحفية للجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية (٤٠)
- مجموعات المواد الصحفية الموزعة على الدول الأعضاء ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للترويج لعمل اللجنة والمديرية التنفيذية (٥٠٠)

العوامل الخارجية

١٩٢ - سيتحقق الهدف على افتراض أن تنفذ الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وشريطة عدم عرقلة عملية جمع وتحليل المعلومات المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

الاحتياجات من الموارد (الميزانية العادية)

الجدول ٤٨

الموارد المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الاحتياجات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			
	اعتمادات الميزانية	المصروفات المقدّرة	الفرق	الاعتمادات لعام ٢٠١٦	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات غير المتكررة	الفرق (٢٠١٧-٢٠١٦)	صافي الاحتياجات لعام ٢٠١٧[أ]
الفئة	(١)	(٢)	(٣)=(١)-(٢)	(٤)=(١)	(٥)	(٦)	(٧)=(٥)-(٤)	(٨)=(٥)-(٣)
تكاليف الموظفين المدنيين	٦ ٩٣٢,٧	٧ ١١٨,٠	(١٨٥,٣)	٦ ٩٣٢,٧	٧ ٤٥٢,١	-	٥١٩,٤	٧ ٦٣٧,٤
التكاليف التشغيلية	١ ٧٩١,٠	١ ٧٩١,٠	-	١ ٧٩١,٠	٢ ٠٩٧,١	١,٢	٢٨٨,١	٢ ٠٧٩,١
المجموع	٨ ٧٢٣,٧	٨ ٩٠٩,٠	(١٨٥,٣)	٨ ٧٢٣,٧	٩ ٥٣١,٢	١,٢	٨٠٧,٥	٩ ٧١٦,٥

(أ) صافي الاحتياجات بعد احتساب تقديرات النقص أو التجاوز في الإنفاق لعام ٢٠١٦.

الجدول ٤٩

الوظائف المؤقتة

	الفئة الفنية والفئات العليا												فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها			الموظفون الوطنيون		
	و أ ع	أ ع م	مد-٢	مد-١	ف-٥	ف-٤	ف-٣	ف-٢	المجموع الفرعي	الخدمة الميدانية/ خدمات الأمن	فئة الخدمات العامة	مجموع الموظفين الدوليين	موظف فني وطني	الرتبة المحلية	متطوعو الأمم المتحدة	المجموع
الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٦	–	١	١	٢	٩	١٣	٦	٣	٣٥	–	٨	٤٣	–	–	–	٤٣
الوظائف المقترحة لعام ٢٠١٧	–	١	١	٢	١٠	١٣	٦	٣	٣٦	–	٨	٤٤	–	–	–	٤٤
التغيّر	–	–	–	–	١	–	–	–	١	–	–	١	–	–	–	١

١٩٣ - يعزى التجاوز المتوقع في عام ٢٠١٦ بالأساس إلى معدل الشغور الفعلي البالغ صفر في المائة مقارنة بالمعدل البالغ ٥ في المائة المعتمد في عام ٢٠١٦.

١٩٤ - وتصل الاحتياجات المقدرة لعام ٢٠١٧ إلى ٢٠٠ ٥٣١ ٩ دولار. وسيغطي هذا المبلغ: مرتبات ٤٤ وظيفة وتكاليفها العامة، بما في ذلك استمرار ٤٣ وظيفة (١ أمين عام مساعد، ١ مد-٢، ٢ مد-١، ٩ ف-٥، ١٣ ف-٤، ٦ ف-٣، ٣ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ٧ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وإنشاء وظيفة واحدة (١ ف-٥) (١٠٠ ٤٥٢ ٧ دولار)؛ ورسوم الخبراء الاستشاريين وما يتصل بها من سفر (٠٠٠ ٢٦١ دولار)؛ وسفر موظفي المديرية التنفيذية في مهام رسمية (٠٠٠ ٨٧٣ دولار)؛ واللوازم المكتبية والمرافق والبنية التحتية (٨٠٠ ٧٢٠ دولار)؛ والاتصالات، بما فيها خدمات الإعلام (٠٠٠ ١٠٥ دولار)؛ وتكنولوجيا المعلومات (٣٠٠ ١٠٧ دولار)؛ واللوازم والخدمات الأخرى (٠٠٠ ١٢ دولار).

١٩٥ - وفي عام ٢٠١٧، يُقترح إنشاء وظيفة كبير موظفين قانونيين (ف-٥). ويُقترح أيضا رصد الاعتمادات اللازمة للاستعانة بخبيرين استشاريين من أجل إعداد إطار دولي شامل يتضمن المبادئ التوجيهية والمبادئ والممارسات الجيدة اللازمة للتصدي لخطاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في بيانه الرئاسي المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/PRST/2016/6).

١٩٦ - وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، قام مجلس الأمن، في ضوء التطورات الأخيرة المتصلة بالإرهاب والتهديد المتنامي الذي يمثله ومشاركة جهات فاعلة متعددة فيه، بما في ذلك المرأة، بإدخال تعديل في ولاية الرصد والتقييم المنوطة بلجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وذلك بمطالبتهما تحديدا، في الفقرة ١١، بإدماج المسألة الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في جميع الأنشطة التي تشتمل عليها ولاية كل منهما، بما في ذلك في التقييمات والتقارير القطرية، والتوصيات التي تقدم إلى الدول الأعضاء، لتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وفي الإحاطات الإعلامية التي تقدم إلى المجلس. وشجّع المجلس أيضا لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية على إجراء المزيد من المشاورات مع النساء ومع المنظمات النسائية، لمساعدتهما في الاسترشاد بها فيما تقومان به من عمل. وإضافةً إلى ذلك، طلب المجلس في الفقرة ١٢ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) إلى كيانات الأمم المتحدة، بما فيها المديرية التنفيذية، إجراء وتجميع البحوث والبيانات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، وضمان أن يكون لدى آليات وعمليات الرصد والتقييم التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمنع التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، والتصدي له، ما يلزمها من خبرات في مجال الشؤون الجنسانية للوفاء بولاياتها. وأخيرا، فإن الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) تُشجِّع منظومة الأمم المتحدة على كفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب (بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإعداد الرسائل المضادة، وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد، وبناء قدرتها على القيام بذلك بفعالية)، وكذلك التصدي، بوسائل منها تمكين المرأة، للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب. ومن المتوخّى أن يضطلع كبير الموظفين القانونيين الإضافي المقترح (ف-٥) بدور التنسيق والقيادة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني كمسألة شاملة لمختلف القطاعات في جميع أنشطة المديرية التنفيذية، بما في ذلك في التقييمات والتقارير الخاصة بكل بلد، والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وجلسات الإحاطة المقدمة إلى المجلس. كما سيكون شاغل الوظيفة مسؤولا عن مساعدة اللجنة على إدماج البعد الجنساني في ولايتها والعمل كجهة تنسيق للمكاتب الشريكة ذات الصلة في الأمم المتحدة، فضلا عن الشركاء الخارجيين.

١٩٧ - وسيشرف كبير الموظفين القانونيين على البحوث وعمليات جمع البيانات المراعية للفوارق بين الجنسين بشأن العوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، وسيقدم الخبرة اللازمة في الشؤون الجنسانية للوفاء بولاية المديرية التنفيذية. وفي إطار من التعاون الوثيق مع خبراء

المديرية التنفيذية المختصين بمواضيع حقوق الإنسان ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، سيقوم شاغل الوظيفة بكفالة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليهن دورا قياديا في أنشطة المديرية التنفيذية من أجل تيسير وضع الدول الأعضاء استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، بما في ذلك من خلال مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية.

١٩٨ - وسوف يعد كبير الموظفين القانونيين المقترحات والتوجيه السياساتي بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني ويقوم باستعراض ورصد الأبعاد الجنسانية في أكثر المناطق تضررا من الإرهاب، استنادا إلى المعلومات والتحليلات ذات الصلة، بما فيها تلك المستمدة من الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين. وسيأخذ زمام المبادرة في كفالة إدراج البعد الجنساني في التقارير التحليلية والورقات والمقترحات التي تُعَد من أجل اللجنة والمجلس، وكذلك في نقاط الحوار، ومذكرات الإحاطة، والعروض الذي سيقدمها المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية إلى اللجنة والمجلس والمكتب التنفيذي للأمين العام.

١٩٩ - ويعزى الفرق بين احتياجات عام ٢٠١٧ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦ بالأساس إلى اقتراح إنشاء وظيفة كبير موظفين قانونيين (ف-٥)، وإلى الاحتياجات من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالخطاب المضاد.

الموارد الخارجة عن الميزانية

٢٠٠ - خلال عام ٢٠١٦، يُستَخدَم مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الأموال الخارجة عن الميزانية من أجل تنظيم حلقات العمل على سبيل المتابعة والقيام بالمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) والتي تستهدف الموظفين الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وذلك بخصوص تقديم الإرهابيين إلى العدالة، وتجميد الأصول، والتصدي للنقل غير المشروع عبر الحدود للمبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تُدفع لحاملها.

٢٠١ - وفي عام ٢٠١٧، سوف تستمر المديرية التنفيذية في استخدام أموال من خارج الميزانية بمبلغ يقدر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتنظيم عدد من حلقات العمل الجديدة وحلقات العمل المنظمة على سبيل المتابعة في مناطق مختلفة من العالم وفقا لبرنامج العمل الذي وافقت عليه لجنة مكافحة الإرهاب؛ وإجراء أبحاث عن المسائل الاستراتيجية والسياسية والقانونية والمؤسسية والأمنية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحة الإرهاب؛ ودعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.